

مجلس الأمن

السنة الثامنة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٨٣٣**

الأربعاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الساعة ٩/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد جاك سترو	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد إيفانوف
	إسبانيا	السيدة بالاثيو
	ألمانيا	السيد بلوغر
	أنغولا	السيد غسبار مارتنس
	باكستان	السيد كاسوري
	بلغاريا	السيد باسي
	الجمهورية العربية السورية	السيد الشرع
	شيلي	السيدة ألفير فالينسويلا
	الصين	السيد لي جاوشينغ
	غينيا	السيد فال
	فرنسا	السيد غالوزو دو فيلبان
	الكاميرون	السيد بلينغا - إبوتو
	المكسيك	السيد دربس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كننغهام

جدول الأعمال

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

03-52997 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ٩/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نتناول البند المدرج في جدول الأعمال، أود أن أبلغ أعضاء المجلس بأنه نظرا لأعمال أخرى يتعين أن أقوم بها بصفتي رئيسا لمجلس الأمن، سأترك مقعد الرئاسة حوالي الساعة ١٠/٢٠، وسيشغله لفترة قصيرة زميلي هيلاري بن، الوزير في إدارة التنمية الدولية.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

إن العدالة وسيادة القانون حيويتان لأداء الدول بشكل سليم. فهما عنصران أساسيان لإنشاء الدول الديمقراطية والمستقرة والمسالمة، ولإدامتها. لذلك فإن موضوعنا اليوم مهم وأساسي.

لقد كافحت الأمم المتحدة وهذا المجلس طويلا ضد التحديات المتمثلة في إخراج البلدان من الصراعات التي تحيق بها وتحويلها إلى مجتمعات قائمة على العدالة وسيادة القانون. وأسرة الأمم المتحدة ككل لديها الكثير من الخبرة والتجربة بشأن هذه المسائل. ومن هنا تشكل المناقشة فرصة للتأكيد مجددا على الأهمية المركزية التي تتصف بها سيادة القانون والعدالة في أعمال الأمم المتحدة. وآمل أن تكون المناقشة أيضا بداية لعملية. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر، سيعقد المجلس جلسة مفتوحة تعقبها جلسات أخرى نأمل أن تشارك فيها أسرة الأمم المتحدة على نطاق أوسع.

إن هدف الرئاسة من تشاطر الخبرة والتجربة إنما هو هدف عملي. كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يكون أفضل استعدادا لمساعدة الدول الخارجة من صراعات؟ هل بوسعنا أن ندرك مسبقا على نحو أفضل وبطريقة متكاملة الحاجة إلى سن القوانين وإنشاء الهياكل القضائية والشرطة وتنفيذ القوانين كي يتسنى لنا استغلال الفرص إلى أقصى حد لنجاح الدول في تحولها إلى العدالة والاستقرار؟ أدعو زملائي هنا اليوم إلى عرض ملاحظاتهم وتحليلاتهم عما حققه المجلس في ما مضى، وعرض أفكارهم ونصائحهم حيال كيفية وجوب أن يعالج المجلس وأسرة الأمم المتحدة على نطاق أوسع هذه المسائل في المستقبل.

ونظرا للمواعيد الكثيرة لجميع المشاركين، أود أن أذكِّر أعضاء المجلس بالتفاهم الذي توصلنا إليه القاضي بأن تقتصر بياناتنا على ثماني دقائق لكل منها. أشكركم جزيل الشكر على تفهمكم وتأييدكم لذلك.

أعطي الكلمة للأمين العام، معالي السيد كوفي عنان.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): إن على هذا المجلس مسؤولية كبيرة جدا عن تعزيز العدالة وسيادة القانون في جهوده الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين.

وهذا ينطبق دوليا وعلى بناء المجتمعات المزقة على حد سواء. إن بناء المجتمعات المزقة هو الذي أريد أن أتكلم عنه.

لقد تعلمت الأمم المتحدة، عبر كثير من العمليات المعقدة، أن حكم القانون ليس من وسائل الترف التي يمكن الاستغناء عنها وأن العدالة ليست قضية جانبية. لقد رأينا أناسا يفقدون الإيمان في عملية سلام عندما لا يشعرون بالنجاة من الجريمة ولا بالأمان عند العودة إلى ديارهم، ولا بإمكانية البدء من جديد في بناء عناصر حياة عادية، ولا بالثقة بأن مظالم الماضي ستقوّم. ولقد رأينا الناس يلجأون إلى العنف والوسائل غير القانونية عندما لا تتوفر آلية يعول عليها لتطبيق القانون وحل المنازعات. كما رأينا

أن الانتخابات التي تجرى عندما يكون حكم القانون ضعيفا جدا قلما تؤدي إلى حكم ديمقراطي دائم.

معالجة هذه القضايا تنطوي على مسائل حساسة – مسائل السيادة والتقاليد والأمن، مسائل العدالة والمصالحة. المهمة لا تقتصر على الصعوبات التقنية فحسب. إنها مهمة دقيقة سياسيا. وهي تتطلب منا أن نيسر جهود الصياغة والتنفيذ الوطنية لجدول أعمال يعالج هذه القضايا، ويعتني بالإرادة والزعامة السياسية اللازمة لذلك ويحشد جمهورا واسعا مؤيدا للعملية.

في العام الماضي شكلنا فرقة العمل المعنية بحكم القانون في عمليات السلام. وبيّن تقريرها النهائي النطاق الحقيقي الواسع لتجارب الأمم المتحدة وخبراتها في هذا الميدان. ولكنه بيّن أيضا أننا يجب أن نفعل أكثر من ذلك بكثير.

يتعين علينا أن نعتمد نهجا شاملا للعدالة وحكم القانون. ويجب أن يشتمل على كامل سلسلة العدالة الجنائية – لا الشرطة فقط، وإنما أيضا المحامين والمدعين العامين والقضاة ومسؤولي السجون، فضلا عن العديد من المسائل خارج نظام العدالة الجنائية. ويجب أن نستغل بطريقة أفضل الموارد الموضوعة تحت تصرفنا. وقد اتخذنا خطوات داخل هيئتنا لمساعدة جميع الوكالات على أن تعمل معا حتى نفلح في تعريف قضايا العدالة وحكم القانون في تقاريرنا المرفوعة إلى هذا المجلس. ويحدوني الأمل أن ييسر هذا للمجلس أن يتخذ قرارات أحسن وإجراءات أفضل في الميدان حتى يصبح عنصرا العدالة وحكم القانون جزءا لا يتجزأ من عمليات السلام.

نحتاج إلى موارد أكثر من شتى الأنواع. فالولاية، مهما كانت جيدة، لن تمكننا من بلوغ هدفنا من دون التمويل المبكر الكافي المنسق. ونحتاج أيضا إلى موظفين ممتازين – نساء ورجالا – يمكن إيفادهم بسرعة. وقد نحتاج الى الاستعانة بموظفين من خارج منظومة الأمم المتحدة لسد الفجوات أو استكمال الخبرات غير المتوفرة لدينا بالقدر الكافي.

ويجب علينا أن نبني إجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان على أسس الميثاق ومعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإقامة العدل وبما يتمشى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي.

بيد أن نهج ”مقياس واحد يلائم الجميع“ ثبت فشله. ولا بد من انخراط العناصر المحلية الفاعلة منذ البداية – المسؤولين المحليين في قطاع العدالة والخبراء من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. ويتعين علينا أن نرشد بدلا من أن نأمر وأن نعزز بدلا من أن نستعيض عن، كلما كان ذلك ممكنا. والغاية يجب أن تكون أن نخلّف وراءنا مؤسسات محلية قوية عندما نغادر.

هل استوعبنا هذه الدروس وهل اتعظنا بهذه العبر؟ ليبريا ستكون المحك. لقد استجاب المجلس لتوصياتي بتضمين عناصر حكم القانون المهمة في الإذن بنشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ويحدوني الأمل أن تظل مسائل حكم القانون محتفظة بأهميتها خلال عملية وضع الميزانية والانتشار، ويحدوني الأمل أيضا أن يبني المجلس على هذا النهج في المستقبل لمعالجة حالات ما بعد الصراع الأخرى.

اسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عن مسألة العدالة لضحايا جرائم الماضي.

تبديد جو الإفلات من العقاب حيوي لاستعادة ثقة عامة الناس وحشد الدعم الدولي لتنفيذ اتفاقات السلام. وفي ذات الوقت، يجب أن نتذكر أن عملية إحقاق العدالة للضحايا قد تستغرق سنين عديدة وأنها يجب ألا تتم على

حساب الوفاء بالحاجة الأمسّ، ألا وهي إرساء حكم القانون في الميدان.

آليات العدالة التقليدية يجب أن تركز لا على المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب، بل أيضا على الحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنية. وينبغي لنا أن نفصّل آليات العدالة الجنائية لتلبية احتياجات الضحايا من أفراد ومجتمعات. وإذا اقتضى الأمر، يجب علينا أن نستكمل المحاكم بآليات مثل لجان الحقيقة والمصالحة.

هدفا العدالة والمصالحة يبدوان في بعض الأحيان وكأنهما يتنافسان. ويحتاج كل مجتمع أن يصوغ آراءه حول كيفية ضرب التوازن الصحيح بين الهدفين. ومع ذلك ينبغي أثناء السعي إلى ذلك التوازن التقيّد بمعايير دولية معينة. لا يجوز العفو عن جرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويجب الحرص على حماية حقوق المتهمين أيضا.

يجب أن ندرك أنه لا يمكن تحقيق سلام حقيقي من دون عدالة. لكن السعي الحثيث إلى العدالة قد يشكل في بعض الأحيان عقبة في طريق السلام. وإذا أصررنا، في كل الأوقات وفي كل الأماكن، على معاقبة المذنبين مرتكبي أشد انتهاكات حقوق الانسان، فقد يصعب أو حتى يتعذر وقف إراقة الدماء وإنقاذ المدنيين الأبرياء. وإذا أصررنا دائما وفي كل مكان على تطبيق معايير العدالة من دون أي استثناء فإن السلام الضعيف قد لا يعيش. ولكن بالمثل، إذا تجاهلنا مطالب العدالة لمجرد تأمين الاتفاق، فإن أسس ذلك الاتفاق ستكون ضعيفة وسنسجل سوابق سيئة.

لا توجد أجوبة سهلة على هذه المعضلات الأخلاقية والقانونية والفلسفية. وربما نحتاج في بعض الأوقات إلى قبول أقل من العدالة الكاملة أو السديدة أو إلى وضع حلول مرحلية مثل لجان الحقيقة والمصالحة. وربما نحتاج إلى تأجيل اليوم الذي يمثل فيه المذنبون أمام المحكمة. وفي أوقات أخرى ربما ينبغي لنا أن نقبل، على الأمد القصير، قدرا من الخطر على السلام بأمل أن يكون السلام، على الأمد البعيد، مأمونا ومكفولا بقدر أكبر.

هذه مشاكل حساسة يجب أن تعالجها الأمم المتحدة عندما تنخرط في مفاوضات السلام. وقد دأبتُ منذ عام ١٩٩٩ على إعطاء مبعوثيّ الشخصيين مبادئ توجيهية لمساعدتهم في مفاوضات كهذه. وهي تنطوي أيضا على معضلات صعبة للمجلس نفسه. ففي كل قضية يتعين على المجلس أن يسعى إلى ضرب التوازن بين مطالب السلام والعدالة وأن يضع في حسبانه دائما أن تلك المطالب تتنافس فيما بينها وأن يدرك أنها في بعض الأحيان قد يتعذر التوفيق بينها بصورة تامة.

لقد تعلمنا أن حكم القانون المؤخر يعني منع السلام الدائم وأن العدالة إنما هي وصيفة السلام الحقيقي. وتطبيق هذه الدروس يشكل تحديا هائلا. لقد تقدمتُ اليوم ببعض التأملات حول كيفية تصدينا لذلك التحدي. غير أنني سأكون على استعداد لتقديم مساهمة أخرى في مداولات المجلس لهذا الموضوع. ويحدوني الأمل، فوق كل شيء، بأن يبشر اجتماع اليوم بالتزام جديد من المجلس بأن يضع قضيتي العدالة وحكم القانون في صميم عمله في تعمير البلدان التي مزقتها الحروب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه الهام.

الآن أعطي الكلمة لمعالي السيد خورشيد محمود كاسوري، وزير خارجية باكستان.

السيد كاسوري (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على

توليكم رئاسة مجلس الأمن. وأود أن أشكركم أيضا على مبادرتكم التي جاءت في الوقت المناسب لتنظيم اجتماع مجلس الأمن اليوم على المستوى الوزاري. إن مسألة العدالة وسيادة القانون مسألة هامة ومن أوثق المسائل صلة بأعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن على السواء. ونود كذلك أن نشكر الأمين العام على إسهامه الهام، الذي يلقي الضوء على الخبرة الموجودة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والتي تجعلنا نتبوأ مكانة جيدة في المستقبل.

لقد ظل السعي إلى تعريف العدالة وسيادة القانون ومن ثم تنفيذهما أمرا أساسيا في مسيرة الحضارة. وهو ذو أهمية بالغة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ولإنفاذ الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية والبيئية. وإرساء مبادئ العدالة وسيادة القانون أمر أساسي لاستتباب النظام وصونه على الصعيدين: في داخل الدول وفيما بينها. وتطبيق تلك المبادئ بإخلاص يعزز المنظومة، بينما يستتبع الإخفاق عواقب خطيرة، وفي كثير من الأحيان مأساوية.

إن أهمية العدالة وسيادة القانون للسلم والأمن الدوليين أيضا لا تحتاج إلى برهان. والحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، معالجتها وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون استخدام القوة متسقا مع مبادئ الميثاق المتعلقة بالأمن الجماعي.

لقد قدم واضعو الميثاق تسوية المنازعات بالطرق السلمية على تدابير استخدام القوة. ونحن في سعينا إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي، يتعين علينا احترام مقصد واضعي الميثاق، والاستخدام الكامل للآليات التي وُفِّرت لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويجب أيضا تنفيذ قرارات ومقررات مجلس الأمن على نسق واحد وبلا تمييز – وبنفس القوة أيضا، بصرف النظر عن وقوعها في إطار الفصل السادس أم السابع من الميثاق. فالتنفيذ الانتقائي يحدث بيئة غير عادلة، ويعمق الصراعات ويضاعف من معاناة البشر. وهو يضعف الثقة في المنظومة ويقوض مصدوقة الأمم المتحدة.

ويتعين علينا أيضا كفالة التطبيق المتسق لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والقانون الإنساني الدولي وجميع أحكام اتفاقيات جنيف. والمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن تضطلع بدور هام. وقد أثبتت أنه لا يوجد، في نطاق اختصاصها، شخص فوق القانون الدولي أو بمبعدة عنه. ونحن نشدد على أنه يجب وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية. وينبغي أن تتصاعد المسؤولية عن هذه الجرائم في سلسلة القيادة. ولا بد من إنشاء الآليات المناسبة لتحقيق تلك الغاية. لقد وضع المجتمع الدولي معايير جديدة في التعامل مع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في البوسنة. وتلك المعايير يجب تطبيقها على قدم المساواة على حالات الصراع الأخرى، وخاصة عندما يكون الشعب تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية.

والحالة في جامو وكشمير المحتلة حالة توافق المقام وتستدعي الاهتمام العاجل من المجتمع الدولي. فخلال الثلاث عشرة سنة الماضية، قامت قوات الأمن الهندية بقتل أكثر من ٤٠ ٠٠٠ كشميري، وجرح الألوف. وهناك ما لا يحصى من حالات التعذيب والاغتصاب والقتل خارج نطاق الإجراءات القضائية. ولم يحاكم أحد مطلقا محاكمة حقيقية، على الرغم من أن هذه الجرائم وثقتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بشكل واسع. ويتطلب تحقيق العدالة لشعب كشمير المحتلة وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم، وحل المشكلة من خلال إعمال حق تقرير المصير

الذي أمر به مجلس الأمن. إننا كلنا نعرف القول المأثور: إذا أردت السلام، إعمل للعدالة. وذلك ينطبق بقدر كبير على الحالتين في كشمير وفلسطين.

أسهم مجلس الأمن في السنوات الأخيرة في مختلف جوانب العدالة وسيادة القانون. ويتبين ذلك في التدابير والمعايير التي وُضعت لحماية المدنيين في الصراع المسلح، ونزع السلاح، والتسريح، وبرامج إعادة الإدماج التي أنشئت في إطار عمليات حفظ السلام، وتعزيز العدالة الجنائية الدولية. ويتعين على المجلس والمنظومة الدولية مواصلة البناء على تلك الجهود.

إن العدالة وسيادة القانون يؤديان دورا أساسيا في المجتمعات الخارجة من الصراع. وفي ذلك السياق، يمثل تمويل عمليات إعادة التعمير جانبا بالغ الأهمية يتطلب الكثير من العمل. ولا يمكن المغالاة في تأكيد الحاجة إلى إعادة بناء المؤسسات الوطنية والبنية الأساسية اللازمة، مثلما هي الحالة في أفغانستان والآن في العراق. ولا ينبغي الالتزام بتقديم المساعدة والخبرة الدوليتين بسخاء فحسب، ولكن ينبغي أيضا الوفاء بهما وفاء تاما، لمجتمع ما بعد الصراع بغية إنشاء أطر قانونية ودستورية وهياكل أمنية وقضائية جديدة، فضلا عن صقل القدرات على إنفاذ القانون. والإخفاق في توفير هذا الدعم المالي والتقني يمكن أن يقوض الجهود الرامية إلى استعادة السلم والأمن، بل أن يتسبب في الارتداد إلى العنف.

والأهداف المطلوبة في حالات الصراع وما بعد الصراع يمكن تعزيزها بقدر كبير من خلال زيادة التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة – ولا سيما بين الأجهزة الرئيسية مثل مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي – وبالأخذ في الاعتبار لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية. وقد اقترحت باكستان إنشاء لجان مخصصة مشتركة لمعالجة الأزمات المعقدة في القارة الأفريقية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أيضا النظر في إنشاء وحدة منفصلة لمساعدة الدول في مرحلة ما بعد الصراع على إعادة بناء أجهزتها القضائية.

ختاما، أود أن أقول إن الالتزامات التي نتعهد بها لتعزيز ودعم سيادة القانون على الصعيد الدولي ستكون إرثا دائما للأجيال المقبلة. ومناقشة اليوم تعزز حوارنا بشأن تلك الحاجة الأساسية للجنس البشري. ولا يخالجنا شك في أن المجلس سيواصل متابعة هذا الموضوع بما يستحقه من الالتزام والجدية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل باكستان على كلماته الرقيقة الموجهة إليّ.

الآن أعطي الكلمة لمعالي السيد إيغور إيفانوف، وزير خارجية الاتحاد الروسي.

السيد إيفانوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن موضوع مناقشة اليوم موضوع هام في سياق أنشطة مجلس الأمن بوجه خاص، وأنشطة المنظمة بوجه عام. فضمان سيادة القانون والعدالة أداة أساسية لتعزيز منع نشوب الصراعات الإقليمية وتسويتها. وفي سياق حفظ السلام وحل مشاكل ما بعد الصراع، لا يمكن النظر في مسائل العدالة وحكم القانون بمعزل عن المشكلة الأعم المتمثلة في ضمان حكم القانون في العلاقات الدولية. ونحن مستيقنون بأنه من دون تأكيد أولوية سيادة القانون في العلاقات الدولية، سيكون محكوما علينا أن ننظر بما لا نهاية له ولا ثمرة في المسائل المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها. وتعتقد روسيا أن مبدأ سيادة القانون أمر حتمي بالنسبة لمنظومة العلاقات الدولية برمتها.

وعلاوة على ذلك، على الرغم من كل تعقيدات الحالة الدولية الراهنة في فجر القرن الحادي والعشرين، تمت

تهيئة ظروف مواتية للجمع بين كل الدول معا على أساس ذلك المبدأ الأساسي للتصدي للأخطار والتحديات الجديدة. وبغية أن يصبح ذلك الأمر حقيقة واقعية، ينبغي، مع ذلك، لجميع أعضاء المجتمع الدولي - بصرف النظر عن قوتهم السياسية والعسكرية أو الاقتصادية - أن يدركوا أن تحقيق مصالحهم الفردية لن يتسنى في نهاية المطاف من دون المحافظة على المصالح الجماعية للمجتمع الدولي بأسره. من الواضح أن الدور الرئيسي في هذه القضية يجب أن تقوم به الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها والذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين وعن منع نشوب الصراعات وتسويتها.

وفي معرض تطرقي إلى مسألة حكم القانون ودور الأمم المتحدة في سياق حفظ السلام ينبغي لي أن استرعي انتباه مجلس الأمن إلى النقاط التالية:

بالنسبة لروسيا فإن المبادئ والمعايير الأساسية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة ما برحت من الثوابت. ونعتقد أن هناك حاجة لبذل جهود مشتركة لضمان تعزيز القواعد القانونية لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي من شأنها أن تكون بديلا حقيقيا للنهج الانفرادية نحو تسوية حالات الأزمات في أرجاء العالم.

إن روسيا تتطلع إلى التعاون البناء من أجل وضع آليات لحفظ السلام وإيجاد التسويات بعد انتهاء الصراع بحيث يكون عنصر حفظ السلام في ظل هذه الآليات مقترنا بفعالية مع عمل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في منظومة الأمم المتحدة.

وهناك طائفة من المهام التي تشكل ولايات عمليات متعددة الوظائف تتضمن أيضا مساعدة الدول في استعادة أو تعزيز أجهزة العدالة وإنفاذ القانون لديها. إن العمل من أجل وضع نظام للعدالة لا يقتصر على الصلاحيات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن فحسب بل إن ذلك يرتب آثارا على العديد من مؤسسات الأمم المتحدة والهياكل الدولية والإقليمية الأخرى.

فالحاجة تدعو إلى التنسيق السلس لهذه الهيئات وتفاعلها الوثيق في هذا المجال. ومن المتوخى للمجلس أن يزودها بالدعم السياسي الكبير. إن حكم القانون في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع مسألة على جانب من الأهمية. وحيث أن التقيد في هذا المجال يقرر في نهاية المطاف مشروعية الحكومة الجديدة وفعالية عمل جميع أجهزة الدولة وضمان حقوق وحريات المواطنين.

إن الاستراتيجيات التي تتضمن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في إعادة بناء الهياكل القضائية وأجهزة إنفاذ القانون في البلدان الخارجة من الأزمات يجب أن تستهدف النقل السلس للوظائف في هذه المجالات إلى الهيئات الوطنية الشرعية في حكومات الدول وهي في مرحلة التشكيل وخلال عودة الحالة الأمنية إلى الوضع الطبيعي. هذه هي المهمات بالذات التي ما برح المجتمع الدولي على مر السنين يتدارسها مع إعطاء دور فعال للأمم المتحدة في البوسنة وكوسوفو واليوم فإن هذه لمهام مدرجة في جدول الأعمال الخاص بأفغانستان والعراق.

ومن الجوهري هنا التوفيق بعناية بين تدابير المساعدة الدولية والظروف في كل حالة على حدة والأخذ في الحسبان الاعتبارات الوطنية. وبيت القصيد هنا هو أن ذلك النوع من عمل هيئات الأمم المتحدة يجب القيام به مع التقيد الصارم بقرارات مجلس الأمن ويجب أن يحول ذلك دون أي تفسير تعسفي أو واسع لتلك القرارات يكون مشحونا بنتائج سلبية على نجاح عمليات حفظ السلام وعلى مصداقية الأمم المتحدة بشكل عام.

في سياق تأكيد المعايير الدولية للشرعية في الدول الخارجة من الصراع هناك أهمية في تهيئة الظروف المؤاتية لكفالة حقوق الإنسان ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. وهنا فإن تجربة الأمم المتحدة في التعاون مع الدول بإنشاء محاكم خاصة قد تثبت أن ذلك مجديا. وبالطبع ينبغي أيضا الاستفادة من إمكانية المحكمة الجنائية الدولية. ففي إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة أعربت الدول عن نيتها في تعزيز احترام مبادئ حكم القانون في الشؤون الدولية والمحلية.

ولا بد لجلسة مجلس اليوم أن تصبح خطوة هامة نحو تنفيذ هذا الهدف.

وفي هذا الصدد نؤكد تأييد روسيا الراسخ لمبادئ عمل الأمم المتحدة لضمان أن يكون حكم القانون الأساس في أي تسوية شاملة لحالات الصراع وجعل ولايات مجلس الأمن تضطلع بعمليات حفظ السلام وفي أنشطة حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة بشكل عام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الاتحاد الروسي على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ. والآن أعطي الكلمة لمعالي السيد غالوزو دو فيلبان، وزير خارجية فرنسا.

السيد غالوزو دو فيلبان (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إن العدالة وحكم القانون هما حجر الزاوية في بناء السلم والديمقراطية. إنهما يكمنان في جوهر عمل الأمم المتحدة. لهذا يسرني أن أرى مناقشاتنا لهذا اليوم تركز على هذا الموضوع وأشكر المملكة المتحدة على أخذ زمام المبادرة في ذلك الأمر.

إن الدفاع عن العدالة وإرساء حكم القانون أمران أساسيان في رسالة الأمم المتحدة المتمثلة في السلام. فالأمم المتحدة بحكم مهمتها العالمية تعمل على تعزيز العديد من جوانب حكم القانون. وثمة حقيقة لا بد من التسليم بها ألا وهي أن استتباب السلم لا يعني مجرد صمت أسلحة الحرب عن طريق استخدام القوة. لذلك تتضمن مهمتها حماية الأقليات المضطهدة في تيمور أو كوسوفو ومساعدة الضحايا الذين تم إذلالهم إلى حد كبير وإنفاذ احترام حقوق الإنسان في ليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإطلاق التطلعات المكبوحة نحو الديمقراطية في كمبوديا وتوطيد المؤسسات الوطنية الهشة واستعادة الحياة الديمقراطية للمواطنين في هايتي؛ وتوفير السبل للدول التي أضعفتها الحرب لمساعدتها في استعادة سيادتها السياسية عن طريق إرساء العملية الدستورية هي الحال في أفغانستان وإنشاء قوة شرطة ونظام قضائي مستقلين وفعالين في البوسنة والهرسك.

إن منظومة الأمم المتحدة سعيا لتحقيق هذه الأهداف طورت طائفة كاملة من الموارد وفقا لكل حالة من الحالات، مثل تعيين ممثلين خاصين ووزع ذوي الخوذ الزُرق، وقوة الشرطة وخبراء تابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفين تابعين للمفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وقضاة دوليين ومدراء مدنيين ومراقبين انتخابات وما إلى ذلك.

وأود هنا أن أشيد إشادة رسمية بهم جميعا. وما يجول في خاطري بشكل خاص سرجيو فييرا ديميلو، أشيد به على شجاعته وتفانيه من أجل السلم ابتداء من كمبوديا حتى العراق. لقد كان يعرف أكثر من أي شخص آخر أن إرساء حكم القانون مهمة صعبة وتنطوي على تحد.

وسأتطرق إلى تحديين اثنين هنا. الأول المصالحة من جهة وتعزيز القيم العالمية للديمقراطية وحقوق الإنسان مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى الطابع المحدد لكل مجتمع وهويته الثقافية الخاصة به من الجهة الأخرى. فحكم القانون ليس مفهوما مقتضبا. وبخلاف القواعد القضائية فإنه ينطوي

على ممارسة وحالة ذهنية تخضع إلى التعلم التدريجي وفقا لكل حالة. فهو نموذج يتعلمه المرء ولا يتم فرضه وعلى الأمم المتحدة أن لا تخطئ في النهج الذي ستتخذه.

أما التحدي الثاني فهو ضمان أن تسود العدالة وقيم السلام حيثما كانت هناك جريمة أو أعمال تعسفية زرعت بذور الرعب والكراهية. فالحاجة إلى هذا حملت مجلس الأمن على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. وفي السعي الجاري إلى إيجاد توازن فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل وثبة رئيسية إلى الأمام. فالمحكمة ليست موجهة ضد أي بلد. ولا تمثل العدالة للمنتصرين. وليست ملاذا للحالات غير القانونية أو حالات الإجحاف. ولم يقصد من إنشائها أن تأخذ مكان المحاكم الوطنية. إنها تتمتع بميزة الديمومة والعالمية واتساع نطاق سلطاتها. إنها أفضل أداة ممكنة لسيادة القانون والعدالة.

وبغض النظر عن قوة الحكم الصادر عنها فإن لجان المصالحة والحقيقة يمكن أن تكون أداة مفيدة لإحياء الأمل بتعايش جديد للطوائف المتعادية اليوم.

إن العراق يمثل جميع التحديات. إذ أنه بعد ثلاثين عاما من الدكتاتورية البعثية وبعد ثلاث حروب سوف يتطلب توفير الاستقرار الدائم للبلاد أكثر من جنود ونقود لأن تدبر العراقيين لأمرهم بالكامل يعني مرة أخرى إرساء حكم القانون في بلادهم التي لم تعرف من ذلك إلا النذر اليسير. وسيشكل الاضطلاع بواجب إقامة العدل لبنة هامة في هذا الصرح. فيجب أن يحاسب مسؤولو النظام السابق على جرائمهم حتى تطوى هذه الصفحة في نهاية المطاف. غير أن على نفس الدرجة من الحتمية إعادة السيادة لتكون محور أعمال المجلس وحشد كل عناصر الشعب العراقي حول مشروع سياسي يشارك فيه الجميع. فلن يحقق التوازنات الداخلية التي يحتاج إليها الشعب العراقي سوى الشعب العراقي وحده. ولكنه ينبغي أن يعوّل في ذلك على تضامن ومساعدة المجتمع الدولي متجسداً في الأمم المتحدة قبل غيرها.

وتتطلب منا أهمية ما نحن بصدده اليوم أن نعزز منظمتنا والوسائل المتاحة لها. وللعمل على إقرار سيادة القانون جوانب عديدة: جوانب قانونية وسياسية، بطبيعة الحال، ولكن له أيضاً جوانب مالية واقتصادية واجتماعية. وهي تستدعي تعبئة جهودنا وتنسيقها. وينبغي أن تكون منظومة الأمم المتحدة بأسرها في طليعة هذا الجهد. فلعلنا نحسّن التلاحم والاتساق بين عناصرها جميعاً، ولا سيما الجمعية العامة. ولا بد من تسخير العملية الديمقراطية بكل تعقيدها وثرائها في هذا السبيل.

وقد سبق تنفيذ أفكار مبتكرة. فأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أفرقة مخصصة معنية بتعزيز السلام في بوروندي وغينيا - بيساو. واضطلع البرنامج الإنمائي بالمسؤولية عن نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، تحديداً في أفغانستان.

وينبغي أن نذهب إلى أبعد من ذلك، وبصفة خاصة بالعمل على كفالة التنسيق الفعال بين جميع عناصر الأمم المتحدة الفاعلة في الميدان. وعلينا أيضاً أن نسعى لبناء علاقات تعاضدية مع المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الإقليمية التي تتمتع بالخبرة الفنية وبقدرات محددة في هذا المجال، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي.

وأخيراً فإن لمجلس الأمن دوراً أساسياً يضطلع به. فلننظر سوياً في سبل تمكينه من الوفاء بمسؤولياته على نحو أفضل، وضمان الاحترام للقيم المكرّسة في الميثاق. ولكي نواصل النهوض بأعمالنا في مجال سيادة القانون، لنطلب إلى الأمانة العامة أن تجري تقييماً أكثر منهجية للدروس المستقاة. ولنعدّ مجمعا تعدديا وتمثيلياً من الخبراء في مجالي العدالة وبسط

سيادة القانون الذين يمكن أن نلجأ إليهم في الحالات الطارئة. ولنحاول أن نعد آليات للإنذار المبكر والمراقبة تكفل أن يستمر تقديم الدعم على مر الزمن بالكثافة المطلوبة.

إن الأمم المتحدة تتمتع بقدرة كبيرة على العمل وخبرة لا يستهان بها في مجال سيادة القانون. وعلينا أن نفيد قدر الإمكان من هذه الملكات ونكفل أن تؤتي ثمارها. فنحن نتحمل مسؤولية جماعية أكثر من أي وقت مضى عن فعالية الجهود في هذا الصدد وعن العمل مجتمعين، بالتعاون مع الأمين العام، للنظر في تحديد اتجاهات عملية. وفرنسا على استعداد للقيام بدورها الكامل في هذه التعبئة. فلنعمل سوياً من أجل تعزيز الأهداف المتمثلة في سيادة القانون حيثما لا تزال العدالة والتضامن يتطلبان جهودنا المشتركة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير خارجية فرنسا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ.

السيد لي تشاوزينغ (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أرحب بكم يا سيدي في رئاسة جلسة اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام السيد كوفي عنان على حضوره وملاحظاته.

وبناء السلام، شأنه كشأن حفظ السلام، مهم للغاية بالنسبة لتحقيق السلم والنظام الدائمين في البلدان والمناطق المنكوبة بالصراعات. فمن الأمور العادية في مناطق الصراع حالياً تمزق النظام الاجتماعي، وتدمير سيادة القانون، وغياب الحماية لحقوق المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. ومن ثم فقد أصبح من الشروط الأساسية لتحقيق الاستقرار والتنمية بعد انتهاء الصراع ضمان استعادة النظام القضائي وسيادة القانون والعدالة على وجه السرعة لإعلاء شأن العدالة وحماية حقوق الإنسان. وينبغي لذلك أن يولى الاهتمام الجدّي لمساعدة الأطراف المعنية على إقرار العدالة وسيادة القانون وحمايتهما في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع. وتؤيد الصين اضطلاع الأمم المتحدة بدور نشط وفقاً لاحتياجات البلدان المعنية وظروفها الفعلية.

وتحقيق السلام والاستقرار في البلدان بعد انتهاء الصراع مسعى منهجي يتضمن العديد من أوجه العمل. فبالإضافة إلى العدالة وسيادة القانون، ينبغي أن تنشأ في أسرع وقت ممكن حكومة ممثلة للشعب على نطاق واسع، لتعين على إحداث المصالحة الوطنية وكفالة التعايش بين جميع الفئات العرقية. وينبغي أن تهيّأ على وجه السرعة بيئة أمنية سليمة لضمان التقدم المنظم في عملية إعادة البناء، كما ينبغي تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين والإدماج دون إبطاء لإبقاء الأسلحة بعيداً عن أيدي المقاتلين السابقين.

ولا تعني نهاية الصراع بالضرورة حلول السلام. فأسباب الصراعات تختلف، ولكنها في أغلب الأحيان تتعلق إلى حد كبير بالفقر والتخلف. ذلك أن العدالة وسيادة القانون يكونان محض سراب بدون التنمية والعدالة وسيادة القانون. وهناك طريق طويل يجب قطعه من الحرب إلى الاستقرار ومن الفوضى إلى حكم القانون. وما لم ير الأشخاص في مناطق الصراع الأمل في حياة أفضل ويستطيعوا التمتع بمنافع حقيقية نتيجة للسلام، فإن هذه المناطق قد تنزلق من جديد إلى الاضطراب بل وحتى الحرب. ومن دواعي القلق أن بعض البلدان والمناطق بعد أن تخلصت من الصراعات إذا بها قد عادت إلى الغرق في حالة من العجز في مواجهة العولمة الاقتصادية، نظراً لعدم توافر الأموال والتكنولوجيا والظروف الأخرى الضرورية للتنمية الاقتصادية. ويلزم أن تقدم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مساعدة فعالة لمساعدتها على التصدي لتحديات العولمة وتحقيق التنمية المستدامة. ونحث المجتمع الدولي

بقوة على إعطاء التنمية المكانة الهامة الجديرة بها في بناء السلام.

ويحتاج حكم أي بلد إلى سيادة القانون، كما تحتاج إليها إدارة العلاقات الدولية. وإقرار الحق، والدفاع عن العدالة، واحترام الالتزامات الدولية، تمثل الالتزام الرسمي الذي قطعته الأمم المتحدة على نفسها أمام شعوب العالم، وهي جوهر ميثاق الأمم المتحدة. وتكمن الإجابة عن كيفية تحقيق عالم السلام والاستقرار والعدالة وسيادة القانون في توثيق التعاون الدولي الأوثق والأخذ بنهج متعدد الأطراف والديمقراطية وحكم القانون في العلاقات الدولية.

ويجب أن يحترم وأن يصان جدّياً ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الأخرى التي تنظم العلاقات الدولية. وينبغي لجميع البلدان بوصفها أعضاء مسؤولين في الأسرة الدولية الكبرى أن تواجه التحديات الماثلة أمامها بالتصرف في إطار المؤسسات الدولية ووفقاً للقانون الدولي. وبطبيعة الحال نحتاج أيضاً إلى أن نواكب العصر وأن نمضي في تحسين القوانين الدولية والأعراف الحالية وإثرائها وفقاً للتطورات والتغيرات.

إن هدفنا يتمثل في بناء قرية عالمية أفضل، ليس فيها حروب ولا صراعات، لأن كل البلدان تعيش بها في سلام واستقرار؛ قرية خالية من الفقر والجوع، لأن كل السكان يتمتعون بالتنمية والكرامة؛ قرية ليس بها تمييز أو تعصب، بل تستطيع كل الشعوب والحضارات فيها أن تتعايش في تناغم، يكمل بعضها البعض ويثري بعضها بعضاً. لتحقيق كل ذلك نحتاج نحن الشعوب إلى عالم تسوده الديمقراطية وسيادة القانون، ونحتاج إلى أمم متحدة أقوى عوداً. فلنتكاتف في العمل لتحقيق ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير خارجية الصين على الكلمات الودية التي وجهها لي.

السيد ديربيز (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تعرب المكسيك عن تقديرها لمبادرة رئيس مجلس الأمن القيمة بمناقشة وتحليل الدور الذي يؤديه مفهوما العدالة وسيادة القانون بالنسبة للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبخاصة أعمال مجلس الأمن.

وقد حبّذت المكسيك على الدوام في عملها في نطاق الأمم المتحدة، وخاصة في مجلس الأمن، تعزيز سيادة القانون. يضاف إلى ذلك أنه عندما ناقش المجلس نتيجة لأحداث السنوات الأخيرة نطاق استخدام القوة، ازداد التفكير في إصلاح المنظمة كأحد العناصر الرئيسية في جدول أعمالها. ونرى لذلك أنه لا يوجد وقت أفضل من هذا للمبادرة الراهنة.

وتوفر هذه الجلسة فرصة لمزيد من التفكير المتعمق فيما تنطوي عليه ضمنياً بصفة خاصة أعمال مجلس الأمن وقراراته طوال العقد الماضي. ولهذا الأمر صلة بالطريقة التي جرى بها تفسير أحكام الميثاق وتطبيقها.

وستجعل حكومتي قاعدة انطلاقها الأفكار التي اقترحتموها يا سيدي لهذه الجلسة: أي الدور الذي تؤديه العدالة وسيادة القانون في ولاية مجلس الأمن، وتعزيزهما في حالات منع نشوب الصراع وما بعد انتهاء الصراعات.

وتؤدي بنا هذه المهمة الأولى بالضرورة إلى تحليل تأثير تلك الأفكار على الإجراءات التي يتخذها المجلس. ويمكننا بالفعل أن نلاحظ على مدى السنوات الـ ١٤ الماضية اتجاهاً لأن ينتقل التركيز في أعمال المجلس من صون السلام والأمن إلى محاربة الإفلات من العقاب.

ولئن كانت تلك المرونة أمرا إيجابيا، ينبغي ألا يغيب عن بالنا أنه في إطار متابعة هذه العملية، قام مجلس الأمن بتأويل أحكام الميثاق لكي يمكنه أن يتعامل مع ما اعتبره آنذاك تهديدات للسلم والأمن الدوليين. وإذا ما استمر هذا

الاتجاه، ينبغي أن تكون لدينا قواعد أوضح تتسق مع مقاصد ومبادئ الميثاق. فعلى أي أساس وفي ظل أي ظروف ينبغي للمجلس أن يتخذ إجراء ما؟ وما هي درجة التناسب التي ينبغي مراعاتها في إجراءاته إزاء ما قد يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟ وعلى أي حال، ولصالح العدالة وسيادة القانون، يجب أن يستمر مجلس الأمن في العمل على أساس المشروعية التي توفر دعماً لولايته.

وتعتقد المكسيك أن علينا أن نشدد أيضا على الحاجة إلى مزيد من الاستخدام المكثف لتدابير تسوية التراعات سلميا والتي ترد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن يستخدم مجلس الأمن تلك التدابير في إطار وقائي، بهدف إيجاد حل سلمي للتراعات التي قد تؤدي إلى احتكاكات دولية من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وليست هناك أحكام في الميثاق تُرَخِّص بتفويض السلطات المناطة بالمجلس بموجب الفصل السابع إلى دولة أو إلى مجموعة من الدول. ومع ذلك، فإن المجلس قد فوض تلك السلطات من خلال إنشاء قوات متعددة الجنسيات واعتمد على دعم المنظمات الإقليمية المختصة في تنفيذ ولاياته.

وإن أردنا أن يكون للعدالة وسيادة القانون دور هام في مجلس الأمن، ينبغي أن نبدأ بزيادة توضيح الإطار الذي يعمل من خلاله. وفي ذلك الصدد، فإن عملية تصنيف أعمال مجلس الأمن وقيام الأمم المتحدة بتحليلها قد يكون أداة مفيدة جدا. وبالمثل، وكجزء مكمل لذلك الجانب، علينا أن نشدد على ضرورة تحقيق المزيد من الامتثال لقرارات المجلس ذاتها.

إن عمل مجلس الأمن في تعزيز العدالة وسيادة القانون في إطار مبادراته لمنع نشوب الصراع وفي حالات ما بعد الصراع، ينبغي أن يتوخى تحقيق هدفين، هما إعادة البناء وإعادة إنشاء المؤسسات والمصالحة الوطنية للدول الخارجة من الصراع؛ وتعزيز التنسيق بين مجلس الأمن وغيره من هيئات منظومة الأمم المتحدة.

وفي ذلك الصدد، من الأهمية بمكان أن نعمل على إنشاء مؤسسات تتعامل مع المسؤولية القضائية وتعويض الضحايا، وإدماج الأبعاد السياسية والمؤسسية التي ينطوي عليها موضوع العدالة وسيادة القانون. وبالمثل، ينبغي أن نبني المؤسسات التي ستسهم في الحصول على معلومات موثوق بها فيما يتعلق بالحقائق، وأن تركز في عملها على تأمين الأدلة الضرورية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وإلى جانب ذلك، علينا أن نبرز الحاجة إلى تيسير وصول الدول إلى آليات العدالة الدولية.

إن إنشاء المؤسسات الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، يضمن الموضوعية والحياد في محاكمة المتهمين. ويتضمن نظامها الأساسي المبادئ العامة للقانون. كما أنها تعكس التزام كل الدول بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وفي مرحلة الانتقال صوب هيئات قضائية وطنية مستقلة، ينبغي لمجلس الأمن أن يعزز وييسر اللجوء إلى الهيئات القانونية الدولية ذات الطبيعة الدائمة، تلافياً لإنشاء محاكم مخصصة في كل مرة تنشأ حالة أو صراع يهدد السلم والأمن الدوليين. وذلك يمكن أن يوفر للمجتمع الدولي ومجتمعات ما بعد الصراعات قدراً أكبر من اليقين في السعي لتحقيق العدالة.

وتبرز المحكمة الجنائية الدولية بوصفها تأكيداً للاقتناع المشترك بأنه لا غنى عن العدالة والسلام لتحقيق التنمية البشرية. وإنشاء محكمة تلك طبيعتها هو إسهام دائم في الولاية الرئيسية للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ألا وهي

صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شتى أنحاء العالم.

وفي إطار العمل الذي يقوم به مجلس الأمن، خاصة في حالات ما بعد الصراع، تعتقد المكسيك أن العدالة وسيادة القانون وإن كانتا تمثلان مسألة أمنية، فهما تمثلان مسألة إنمائية أيضا. وتبرز تلك الحقيقة ضرورة زيادة التنسيق مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، بغية جعل تعزيز سيادة القانون استراتيجية أصيلة لمنع نشوب الصراع من خلال إتاحة الوصول إلى الفرص والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي.

ختاما، وفي سياق هذا النقاش، وفي ضوء المناقشات التي ستجرى يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر في جلسة مفتوحة يعقدها مجلس الأمن، نعتقد أنه سيكون من المستصوب أن نطلب إلى الأمين العام بلورة المقترحات المقدمة خلال المناقشة والربط بين تجارب المجلس والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باقتراحات العمل التي قدمتها الدول. وستكون تلك عناصر ذات قيمة كبيرة في وضع استراتيجية منسقة لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بما يستجيب لمُثُل العالمية والشفافية التي تشكل أساساً لفكرة المجتمع الدولي الأكثر عدالة ذاتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير الخارجية في المكسيك على كلماته الرقيقة.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد فاروق الشرع، وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية.

السيد الشرع (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس بادئ ذي بدء، أود أن أعبر عن تقديرنا الخاص لاختياركم أن يكون عنوان هذه الجلسة الوزارية ”العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة“.

وربما لا أجد في هذا العالم نموذجا أكثر وضوحا من الشرق الأوسط تتعايش في النزاعات وما بعد النزاعات، وتؤدي فيه الأمم المتحدة دورا متميزا في البحث عن حلول لهذه النزاعات؛ وبالتالي فلا غرابة أن تسجل منظمتنا الدولية رقما قياسيا في عدد القرارات التي صدرت عنها بخصوص هذه المنطقة.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد توخى نوعا من العدالة والمساواة في العلاقات بين الدول، فإن بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقت على بعض الدول ولم تطبق على دول أخرى، حتى أن عبارة ”ازدواجية المعايير“ وهي عبارة شديدة الغموض أصبحت واضحة المعنى لدى عامة الناس في منطقتنا أكثر من أي منطقة أخرى في العالم.

ويقودنا الحديث عن العدالة وحكم القانون إلى التساؤل: كيف يمكن إجبار الفلسطينيين على الالتزام بحكم القانون إذا استمر المرء في تجاهل حق اللاجئين في العودة إلى وطنهم واستعادة هويتهم، بذريعة أنهم تركوا البلاد منذ خمسين سنة أو أكثر، وأن عودتهم قد تهدد وجود إسرائيل ”الديمقراطية“، في حين أن إسرائيل تهدد وجودهم كلما منحت حق العودة لكل يهودي كان قد غادر فلسطين قبل ألفي عام وأكثر. ولا أعرف لماذا تعتبر إسرائيل عودتهم تهديدا لوجودها إن كانت تؤمن قولا وفعلا بالنظام الديمقراطي. ويحتاج المرء إلى التحلي بالكثير من السذاجة كي يصدق أيضا أن الفلسطينيين العزل من السلاح والرازحين تحت الاحتلال يقتلون المدنيين الإسرائيليين أكثر مما تقتل إسرائيل منهم، في الوقت الذي يعرف فيه الجميع أن الشعب الفلسطيني لا يملك جيشا ولا ترسانة عسكرية مثل تلك التي تملكها إسرائيل.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا السياق هو إلى متى يمكن أن تنجح إسرائيل في إقناع العالم بأنها

الضحية، في الوقت الذي تحتل فيه أراضي الغير بالقوة وتحاصرهم وتدمر بيوهم وتقتلع مزروعاهم وتغتال أبناءهم، بدلا من الجلوس معهم على طاولة المفاوضات لإعضاء كل ذي حق حقه؟

ومتى كان السلام يُصنع عبر التاريخ إلا بين الأعداء؟ ثم مَن منا سيرى قيام دولتين تعيشان جنبا إلى جنب بأمان وسلام في عام ٢٠٠٥ إذا استمرت الحال على ما هي عليه الآن؟

ولا بد من الإشارة إلى أن رئيس حكومة إسرائيل عندما سُئل عن رأيه في الهدنة، أي في وقف إطلاق النار، قال إن وقف إطلاق النار يجب أن يتم بين الفلسطينيين أنفسهم وليس بين إسرائيل والفلسطينيين.

ويحق لسورية أن تسأل هنا: كيف يمكن تحقيق العدالة إذا استمرت إسرائيل ترفض تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، في الوقت الذي تملك أكبر ترسانة من هذه الأسلحة في عموم المنطقة وتواصل توزيع اتهاماها الباطلة على الآخرين بامتلاكها؟

ومن أشد المفارقات غرابة أن تطلب قوة الاحتلال، في فلسطين أو في العراق، مساعدة الدول المجاورة لتكريس احتلالها والاهتمام بأمنها وأمن جنودها، وتتهم المقصّرين بأهم مارقون وإرهابيون قد يهددون السلام العالمي.

ومن المؤسف أيضا ونحن في القرن الحادي والعشرين أن بعض مراكز الدراسات والأبحاث تقدم لصانعي القرار معلومات مضللة وخادعة في هذا الصدد، تخاض على أساسها حروب، حتى خارج ميثاق الأمم المتحدة وقراراها، وتُسفك دماء، وتُطلق بسببها سلسلة اتهامات لا مصداقية لها ولا حدود لجموحها في تجاهل متعمد لكل ما أجمعت عليه دولنا من قيم ومبادئ.

لقد ساهمت سورية، من خلال عضويتها في مجلس الأمن، في تعميق دور مجلس الأمن وفهمه لأهمية دعم بعثات الأمم المتحدة لبناء السلام، كعنصر لتقديم المساعدة على إعادة تنظيم الجانب المتعلق بالعدالة وحكم القانون. وشجعت سورية خلال عضويتها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على إعطاء دور أساسي للأمم المتحدة في هذا المجال.

وتشجع سورية جميع الدول على دعم جهود المنظمة الدولية ماديا كي تتمكن من القيام بمسؤولياها على أكمل وجه. وستبذل سورية خلال الفترة المتبقية من عضويتها في مجلس الأمن كل جهد مطلوب في هذا الجانب، كما ستظل سورية وفية لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير خارجية الجمهورية العربية السورية الموقر على كلماته الطيبة الموجهة إلي.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد سولومون باسي، وزير خارجية بلغاريا الموقر.

السيد باسي (بلغاريا) (تكلم بالانكليزية): أود بداية أن أشكر الرئاسة البريطانية على تنظيم جلسة مفتوحة بشأن القضية الهامة ألا وهي العدالة وحكم القانون. وإني مقتنع بأن هذه المناقشة ستسهم في إيجاد أجوبة لعدد من المشكلات الأساسية في عملنا.

وأود أن أستهل بياني بذكر عبارات لرجل قدم إسهاما قيِّما لقضية حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، سيرجيو فييرا دي ميللو. لقد كان مفوض الأمم المتحدة السامي الراحل لحقوق الإنسان الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو وتيمور الشرقية، حيث كانت لدى بعثتي الأمم المتحدة، ولأول مرة، سلطات واسعة في إدارة العدالة.

قبل سبعة أشهر بالتحديد، قال العبارات التالية:

”نحن نعيش في وقت يشعر الكثيرون حول العالم بمشاعر عميقة من عدم الأمن والخوف... وقد يبدو الأمر أحيانا وكأنه لم تعد لدينا مراجع مستقرة نستند إليها في رسم طريقنا عبر أوجه عدم اليقين في العالم. ولكني مقتنع تماما بأن الاستراتيجية الشاملة للأمن يمكن، بل ويجب، أن تسترشد بتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان“.

إن تأييد مبدأ حكم القانون عامل رئيسي لكل من منع الصراعات والتسويات بين الدول، ولإعادة التأهيل الناجح بعد الصراع. وتؤدي الحكومات الديمقراطية، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان أدوارا أساسية في منع الصراعات الداخلية والدولية. إن التوترات الاجتماعية والسياسية التي تتراكم في مجتمع لا يسوده حكم القانون عادة ما تتحول إلى صدام وعنف علنيين. ولذا فإننا بحاجة إلى كفالة أن نعتبر حكم القانون أولوية للأنشطة الوقائية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يعامل مجلس الأمن انتهاك هذا المبدأ بوصفه تهديدا محتملا للسلم والأمن الدوليين.

وينبغي أخذ الإدارة الفعالة للعدالة وحكم القانون في الاعتبار عند تحديد ولايات مختلف عمليات الأمم المتحدة. وبالنظر إلى حيثيات كل بعثة، يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدرج أحكاما واضحة في قراراته تهدف إلى تنسيق جهود الأمم المتحدة، والتي من شأنها أن تساعد على استعادة حكم القانون.

وينبغي أن تتضمن ولاية العمليات المستقبلية الإنشاء السريع للإدارة المدنية المحلية، ومؤسسات إنفاذ القانون، والمؤسسات القضائية الفعالة، وأن توفر ذلك. إن تحقيق السلام الدائم يعتمد إلى حد كبير على بناء نظام فعال لإدارة العدالة وفقا للمعايير الدولية.

وفي حالات ما بعد الصراع، يكون إرساء حكم القانون أو إعادة إرسائه شرطا لازما وأساسيا لنجاح مجمل عملية إعادة الإعمار. ولا تتطلب هذه العملية اعتماد تشريعات ملائمة فحسب، بل أيضا إنشاء مؤسسات فعالة لإنفاذها. وعند بناء أو دعم عمل الجهاز القضائي للدولة المتضررة، ينبغي تنسيق أنشطة الأمم المتحدة بشكل جيد مع أنشطة الشركاء المحليين، والمنظمات والجماعات غير الحكومية، مع مراعاة الظروف الخاصة والتقاليد المحلية ضمن حدود القانون.

إن الدروس المستقاة من مشاركتنا في أفغانستان والعراق أظهرت أنه لكي نحافظ على الثقة بالمنظمة، من الضروري تفادي الانطباع بأنه يتم فرض نظام أجنبي. ولذا ستؤيد بلغاريا قرارا جديدا لمجلس الأمن يوّسع دور الأمم المتحدة في العراق. ولقد أثبتت تجربتنا في كوسوفو والبوسنة والهرسك أن هناك تحديات متعددة للجهود الدولية المبذولة لتعزيز حكم القانون. وغالبا ما تكون تلك التحديات سياسية، وعلى سبيل المثال، كيفية تحقيق المصالحة بعد الصراع بأفضل شكل مع تقديم مرتكبي جرائم الحرب الخطيرة إلى العدالة. هل ينبغي أن نتطلع إلى اتفاق بشأن إنهاء الأعمال العدائية من خلال منح عفو عن أولئك المسؤولين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؟ ردنا الواضح هو: ”لا، ينبغي ألا نفعل ذلك“.

وتشكل الموارد غير الكافية تحديا آخر. فنحن بحاجة إلى خبراء لديهم خبرة قانونية ودولية لمشاطرة تلك الخبرة مع الآخرين وتقديم التدريب للقضاة. وقد يكون من الحكمة أن ننظر في سبل تشكل من خلالها الأمم المتحدة مجموعة من الخبراء القادرين على تقديم المساعدة القانونية ضمن إطار عمليات حفظ السلام.

ونحن نرحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها خطوة هامة نحو التصدي للإفلات من العقاب وضمان الاحترام لحكم القانون والعدالة. ونأمل أن تصبح أداة فعالة في مكافحة أسوأ الانتهاكات للقانون الجنائي والإنساني الدولي.

وأود أن أختتم بياني باقتراح أن يعزز مجلس الأمن التفاعل مع منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، في دعم العدالة وحكم القانون على الصعيد الدولي. وستؤدي بلغاريا بالطبع دورها في هذا المسعى.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير خارجية بلغاريا على بيانه وعلى كلماته الطيبة التي وجهها إلى زميلي، جاك سترو.

أعطي الكلمة الآن لوزير الخارجية والتعاون الموقر لغينيا، معالي السيد فرانسوا لونسيني فال.

السيد فال (غينيا) (تكلم بالفرنسية): سيدي، أود أن أعرب لكم عن امتنان وفدي على المبادرة التي قمتم بها لعقد هذه الجلسة المفتوحة بشأن العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة.

ومن الواضح أن فكرة العدالة وسيادة القانون اليوم تكمن في لب اهتمامات المجتمع الدولي. والدول في سعيها لإقامة عالم يسود فيه القانون، أنشأت فيما بينها قواعد ملزمة تؤكد قول الكاردينال ريشيليو: ”تقيد الثيران بالقرون والأشخاص بالمعاهدات“.

وهذه الرابطة الأساسية بين شعوب الأمم المتحدة هي ميثاق الأمم المتحدة. ففي المادة ١ و ٢ من الفصل الأول، ينص الميثاق بصورة واضحة على أن الأهداف الأساسية للمنظمة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، ومنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم. كما يبين بوضوح المبادئ اللازمة لتحقيق هذه الأهداف: ألا وهي المساواة في السيادة بين الدول، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف اعتمد المجتمع الدولي الصكوك المناسبة لمعالجة العلاقات بين الدول ولتعزيز العدالة والقانون والأمن، وفي عالم عرضة للتغييرات التي تنطوي على انتهاكات جميع الأنواع، فإن الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة عموما ودور مجلس الأمن خصوصا جليان بصورة متزايدة.

إننا نؤمن بأن تعزيز تعددية الأطراف في إدارة الشؤون العالمية ضرورة ملحة فيما تمر منظمتنا بمرحلة دقيقة من تطورها. ومنذ إنشاء مجلس الأمن، فقد شغل نفسه في معظم الأحيان بتسوية الصراعات. وفي كثير من الحالات، تمكن من إنهاء حالات من أعمال القتال المتفاقمة. ومع ذلك، تعرضت جهوده في بعض الأوقات للخطر بسبب التصميم الواضح لأطراف بعينها على استغلال القانون الدولي عن طريق انتهاك مبادئه الأساسية.

وبالإضافة إلى أنشطة حفظ السلام التقليدية، يجب على مجلس الأمن أن يساعد، في سياق إدارة الصراع، على تعزيز القدرات المؤسسية، لا سيما في تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وفي تحسين العلاقات بين الدول. وفي هذا التعهد فإن لدى منظمات المجتمع المدني دورا رئيسيا تضطلع به. ويمكن للتجربة في هذا الصدد أن تؤثر تأثيرا واسعا على الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في المستقبل. وفضلا عن ذلك، توضح التجربة أن إرساء العدالة وسيادة القانون في العلاقات الدولية هو مسعى مشترك.

وتستدعي هذه المهمة ضم الجهود، على الصعيد المحلي بين الدول وعلى الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي

على حد سواء. ويقع الكثير من المبادرات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي يسلم الآن بدورها الرئيسي في إدارة الصراعات تسليما واسعا، في إطار ذلك النهج. ولا يمكننا أن نتغاضى عن المكانة الأساسية للتحكيم في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. ويستحق عمل محكمة العدل الدولية في هذا الميدان اهتمامنا. وبالمثل، فإن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اللذان نشيد بهما، يشهدان على التزام المجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون.

ولكن، هل يمكن أن نتخيل حقا عالما تسوده العدالة دون ضرورة أن نأخذ في الحسبان حقوق ومصالح البلدان الضعيفة اقتصاديا في عملية العولمة الظاهرة في الاقتصاد العالمي اليوم؟ ألا يمثل الفقر والأوبئة الكبيرة وعدم الإنصاف في النظام التجاري الدولي ظلما فيما يتعلق بالبلدان النامية؟ ويؤمن بلدي بأن تحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية والإصلاح اللازم لهياكل الأمم المتحدة يمثلان أولوية إذا أردنا أن ندخل عالما أكثر عدلا وتوحدا.

وفي وقت تسعى الشعوب إلى تحقيق حريات أكبر وإلى تقرير مصائرها بالذات فإن التعاون الدولي ضروري. ونجمت صياغة وتدوين القانون الدولي المفصل لضرورات العولمة عن هذا التعاون، وكذلك تهيئة الظروف اللازمة لامتثال جميع البلدان لالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات الدولية.

إن للمجتمع الدولي مصلحة في كفالة أن تحل سيادة القانون محل شريعة الغاب في جميع مجالات النشاط وجميع مجالات التنظيم الاجتماعي والسياسي. وكما عبر عن ذلك الأمين العام كوفي عنان تعبيرا جيدا:

”فازدهار الأسواق والأمن الإنساني أمران متلازمان؛ وإذا غاب أحدهما، لن نجد الآخر. فالعالم الذي يعاني من الجوع والفقر والظلم لا يمكن للسلام والحرية والأسواق أن تضرب بجذورها فيه على الإطلاق“. (E/1999/53، الفقرة ٧٩).

وفي الختام، يود وفدي أن يشيد بنهج الأمين العام ويتطلع إلى سماع اقتراحاته بشأن إنشاء فريق رفيع المستوى يركز على التهديدات للسلام. وسيساعدنا ذلك النهج على اتخاذ التدابير المناسبة لتكييف مؤسساتنا مع متطلبات العولمة والتحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي. وأود أن أؤكد من جديد إيماننا بأن العدالة وسيادة القانون، بهدف المحافظة على السلام والأمن في جميع أرجاء العالم، يستلزمان تعزيز تعددية الأطراف التي يدعمها مفهوم الأمن الجماعي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير خارجية غينيا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ زميلي جاك سترو.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيدة أنا بلاسيو، وزيرة خارجية اسبانيا.

السيدة بلاسيو (اسبانيا) (تكلمت بالاسبانية): ليس من قبيل الكلام فحسب أن أبدأ بمشاركة المتكلمين السابقين في التشديد على حسن توقيت المبادرة البريطانية للسماح لنا بالتصدي إلى ما هو بلا شكم تحد هائل للمجتمع الدولي - ألا وهو التخلص من الفراغات القانونية وجيوب الخروج على القانون. ولا بد للأمم المتحدة من أن تثبت نفسها في الوفاء بمهمتها الأساسية منذ قيامها على أنقاض عصبة الأمم، التي بسبب افتقارها إلى الصلة بالعالم الحقيقي آنذاك، أصبحت غير صالحة.

إن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، وخاصة لمجلس الأمن، هو ضمان السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن فصل ذلك الهدف عن وجود مفهوم القانون المشترك لكل المجتمع

الدولي، وهو مجموعة من الفئات القانونية التي يقبلها الجميع بصورة أساسية.

وكل القوانين، بتعبير النظام القانوني، تقوم على قيم. ولا يمكن أن يكون هناك توقع يتسم بالمصداقية لأي سلام إذا لم يقم على الاحترام العام للقيم العالمية، التي توفر بدورها الأساس للقواعد المقبولة عالميا. إن سيادة القانون، بوصفها تعبيرا عن المنظمات الاجتماعية – السياسية الدولية والمنظمات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية – الاتحاد الأوروبي يمثل نموذجا جيدا لها – تجسد وتستلزم مفهوما للعدالة يتشاطره المواطنون، الذين يعطون موافقتهم على أساس اعتراف مشترك بذلك المفهوم. وعلى أساس تلك الموافقة أيضا، يقوم الضمان النهائي لفعالية سيادة القانون. وذلك الضمان هو الاستعمال الشرعي للقوة.

وبالتالي، فإن أمام الأمم المتحدة تحديا فكريا مضاعفا يواجهها. فمن ناحية، يجب عليها أن تنظر في فكرة الإكراه، يسندها مفهوم العدالة المشتركة، بوصفها ملجأ أخيرا في التصدي إلى أخطر التهديدات للمجتمع الدولي. ومن الناحية الأخرى، لا بد للأمم المتحدة من أن تناقش عالمية حقوق الإنسان مقابل الذين يدعون بأن تلك الفئات الأساسية لتعايشنا أمر نسبي وخاضع للتعديلات وفقا للثقافة.

وبغية إرساء المجتمع لنظامه القانوني، بينما لم يصل بعد إلى مستوى ترابط المجتمعات في إطار الدول الوطنية أو الاتحاد الأوروبي، فهو بحاجة إلى قبول مماثل لمبادئ الصلاحية الشاملة. وحقيقة أن التطور المعياري لهذه الصلاحية أقل تقدما من صلاحية الدول الوطنية فإنها لا تسمح لنا بتجنب المسألة المزدوجة لعالمية تطبيقها والقدرة على تنفيذها النهائي التي تنشأ لأي نظام قانوني. وبدون هذه المسألة المزدوجة لا يمكن إيجاد نظام قانوني – على الأقل نظام يقوم على أساس ديمقراطي.

وتعزيز سيادة القانون ضروري بصورة خاصة في التصدي للتحديين الرئيسيين في القرن الحادي والعشرين: ألا وهما الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها – لا سيما الاتجار غير القانوني بالمخدرات والأسلحة والأشخاص – اللذان يشكلان اليوم مصدرا للسخرية والقلق لمجتمع دولي غير قادر على الرد بقوة كافية لحماية الضحايا. وكلنا ضحايا محتملون.

وهذا التحدي هام أيضا بصورة خاصة اليوم بسبب أن هناك في الساحة الدولية عددا من المجتمعات التي هي إما خارجة من الصراع، تواجه حالات من عدم الاستقرار أو تفتقر إلى احترام أدنى قواعد التعايش وحقوق الإنسان. وتلك المجتمعات بعيدة عن معايير سيادة القانون. وما دامت لم تبدأ مسارا قويا للعمل على منح أنفسها تلك المعايير، فلا يمكنها مساعدة نفسها في التغلب على الأسباب الأساسية للصراع أو الإسهام في مكافحة الويلات الكبيرة للإرهاب والجريمة المنظمة.

منذ بعض الوقت، أصبحت مقبولة في المبادئ الدولية الفكرة القائلة بأنه لا يمكن الاستناد إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وسيلة لمنع المجتمع الدولي من مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. ويجب علينا أن نستوثق بسرعة من أن قيام مجتمع دولي ذي قيم سياسية مشتركة، بوسعه أن يمكننا من اتخاذ الخطوة التالية في بناء نظام قائم على المبادئ الأساسية للتعايش وحماية حقوق أضعف أعضاء المجتمع.

كما هو معروف، كانت إسبانيا رائدة في فكرة إنشاء مجال مشترك من الحرية، والأمن والعدالة، وبصورة مبدئية في داخل الاتحاد الأوروبي، من شأنه أن يساعدنا على التعامل مع تهديدات الجريمة والإرهاب التي نواجهها. ومنذ مؤتمرات قمة فيينا، وأمستردام، وتامبيري، وفيريا، – وأثناء

رئاسة إسبانيا للاتحاد الأوروبي - أن الأخيرة قادت الجهد المبذول لتمكين عدد متزايد من الدول من مشاطرتنا ما ظللنا مقتنعين به منذ بعض الوقت: وهو أن التنفيذ الصارم للقيم المشتركة في الحياة اليومية، وحماية مواطنينا بطريقة فعالة، هما أكثر أدواتنا فعالية في الكفاح ضد وبال الإرهاب والذين يؤيدونه، وكذلك الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.

والأمم المتحدة تعمل بالفعل في هذا المجال، لكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وقد ظلت الجمعية العامة تقدم إسهامات هامة في هذا المجال منذ عام ١٩٨٥، إذ وافقت على المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال الجهاز القضائي، وأخيرا، المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، وأيضا المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين. كما أن علينا ألا ننسى عمل لجنة حقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز استقلال الجهاز القضائي وإقامة العدل، والخدمات الاستشارية التي يقدمها في هذا المجال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أو عمل لجنة مكافحة الإرهاب، التي يرأسها بلدي.

إن أمام الأمم المتحدة اليوم مهمة عاجلة - اختبار حقيقي لقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الحقيقية للمجتمع الدولي: المساهمة في إرساء حكم القانون وإصلاح إقامة العدل في العراق. وقد عهد القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى الممثل الخاص للأمين العام مهمة النهوض بالإصلاح القانوني والقضائي للبلد. وأؤكد مرة أخرى ما قلته في المجلس في ٢٢ حزيران/يونيه: إن الانتقال السياسي إلى الديمقراطية وإعادة البناء الاقتصادي في العراق ليسا كافيين بحد ذاتهما، بل يجب أن يكونا جزءا من مجموعة من القوانين وجهاز لإقامة العدل يجل احترام حقوق الإنسان.

يجب أن تكون جهودنا مركزة على ثلاثة مجالات. أولا، إثبات الحقيقة، وكفالة المسؤولية، والمصالحة. ثانيا، يجب أن تكون هناك إصلاحات قانونية لضمان أن تكون قوانين حقوق الإنسان في العراق متمشية مع المعايير المقبولة دوليا. وعند إصلاح مجموعة القوانين برمتها في العراق، ينبغي الحرص على ضمان ألا يكون بوسع مجموعة أبدا أن تسود على مجموعة أخرى، كما حدث للأسف في الماضي. وكذلك، الإصلاح المؤسسي مسألة ذات أولوية أيضا. ويجب أن يشمل هذا الإصلاح طائفة واسعة من الإجراءات، المتعلقة بالمحاكم، والشرطة المدنية، ونظام السجون، والخدمات الأمنية والمؤسسات العسكرية. ويمكن للعراق أن يبدأ الآن مرحلة جديدة في تاريخه. ويجب على العراقيين أن يعتمدوا القواعد الأساسية للتعايش التي تمكنهم من أن يعيشوا في سلام وحرية.

وإذا كانت المسألة الجوهرية هي قدرة الأمم المتحدة على المضي قدما مع تقدم القانون الدولي، جاعلة إياه نافذا، ذا مصداقية، وقابلا للتنفيذ حقا، سيكون من الضروري الاشتراك في تحليل قوي للوسائل التي نواجه بها تلك المهمة اليوم. ولذلك، نرحب باقتراحات الأمين العام بأن تجرى دراسة شاملة، على أساس الأفكار المعرب عنها في مناقشة اليوم وفي مناقشة مفتوحة تلي ذلك مع الدول الأخرى الأعضاء بالأمم المتحدة، تحتوي على المبادئ التوجيهية وتقترح الإجراءات. وفي هذه المهمة، ستثبت جدوى الحوار مع المنظمات والمؤسسات الأخرى الناشطة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص مجلس أوروبا.

بدأ بياني بالتحدي الذي يواجه كل منا اليوم في السعي إلى الإسهام في توسيع نطاق العدالة وحكم القانون. وهذه المهمة طموحة بقدر ما هي صعبة - وقد يسميها البعض طوبوية. لكن الطريق أمامنا. وكل رحلة - حتى أطول الرحلات - تبدأ باتخاذ قرار الشروع فيها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزيرة خارجية إسبانيا على كلمتها الرقيقة التي وجهتها إليّ.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد غونتر بلوغر، الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا لدى الأمم المتحدة.

السيد بلوغر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يود وزير الخارجية جوشكا فيشر أن يعرب عن اعتذاره لعدم تمكنه من حضور هذا الاجتماع كما كان ينوي. وهذا يرجع إلى تضارب بين الارتباطات، أسهمت فيها حالة المرور في المدينة إلى حد كبير. ولذلك، سأتكلم بالنيابة عنه.

نود أولا وقبل كل شيء أن نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذا الاجتماع البالغ الأهمية. إن المسائل التي يتناولها مجلس الأمن - حفظ السلام، ومنع نشوب الأزمات وإدارة الصراعات - ترتبط ارتباطا لا انفصام له بحكم القانون. وإنشاء أو استعادة الهياكل الأساسية لحكم القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع قد يكون مسألة صعبة للغاية، لكنها ضرورية. والتدخل المتعدد الأطراف في أية منطقة من مناطق الأزمات لا يمكن أن ينشأ عنه نظام أفضل وأكثر سلما على المدى البعيد إلا إذا كان ذلك النظام قائما على مبادئ حكم القانون.

وحكم القانون يمكن تدميره بالصراع بسرعة فائقة. لكن الأمر يستنفذ جهدا ووقتا وموارد كبيرة لإعادة بناء دولة قائمة على حكم القانون. ونحن الألمان نعرف من تجربتنا أن المساعدة الخارجية أساسية في بناء أية دولة قائمة على حكم القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع. فاستعادة السلم والعدالة في السلفادور، وتيمور ليشتي وكوسوفو لم تكن ممكنة من دون التزام الأمم المتحدة. والمحكمتان المخصصتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن قامتا بدور قيم في التعامل مع الجرائم الخطيرة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. والمحكمة الخاصة بسيراليون مثال ناجح على التعاون بين أنظمة العدالة الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، أود أن أخص بالذكر المحكمة الجنائية الدولية. إن المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو المدنية العالمية. وهي تخدم نفس المبادئ التي يتمسك بها مجلس الأمن. ونفس الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها. فهي تخدم العدالة الدولية، وحكم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. ويمكنها أن تحاسب الذين يرتكبون جرائم بالغة الخطورة ترى دولة من الدول أن محاكمها لا تستطيع معالجتها في الوقت الراهن. ولهذا، ينبغي اعتبارها عرضا مقدما للبلدان التي تضعفها الأزمات.

أود أن أوضح بسرعة ستة اقتراحات بشأن حكم القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع. أولا، يعرف المجلس أن بذل المزيد من الجهود لإرساء هياكل حكم القانون في مناطق الصراع يمكن أن يساعد على ضمان استمرار النظام السلمي. وغني عن البيان أن ولايات البعثات تقضي أيضا بحماية حكم القانون وإصلاحه. لكن ليس علينا أن نخترع العجلة في كل حالة من حالات ما بعد انتهاء الصراع. ولذلك فإن وضع إجراءات معيارية أو نموذجية سيكون أمرا مطلوبا. ويجب أن تطبق على انتداب اللجان القضائية للتحري، وإدماج عناصر حكم القانون في بعثات حفظ السلام وإنشاء السلطات القضائية المؤقتة. وأقترح أن يضمن الأمين العام تقريره اقتراحات بهذا الشأن. وقد يرى أيضا إنشاء فرقة عمل في الأمانة العامة لتناول هذه المسائل.

ثانيا، ينبغي أن يظل التكامل بين الجهود الوطنية والدولية قيد الاستعراض المستمر. ولا تزال الدعامة الرئيسية للعدالة هي النظام القضائي الوطني، الذي يتحمل المسؤولية عنه كل بلد. ومع ذلك، في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بشكل خاص، يكون القطاع القضائي عاجزا في كثير من

الأحيان. وأقترح أن يحدد الأمين العام في تقريره أيضا أوجه ضعف النظم القضائية الوطنية في تلك الحالات وكيفية معالجتها.

وينبغي أن يتاح الاطلاع في هذه المداولات على موارد الدول والمنظمات الدولية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، من الأفراد ومواردها المالية والفكرية، وأن تشملها المداولات.

ثالثا، نرى أن التكامل أيضا يعني التوزيع المؤسسي للعمل بين النظم القضائية الوطنية والدولية. وقد كانت للمجتمع الدولي تجربة طيبة مع أشكال مختلفة لتوزيع العمل في سيراليون وكوسوفو والبوسنة والهرسك. ويبدو فيما يتعلق بالمحاكمة على أخطر الجرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية قد تعملان معا. وينبغي مواصلة تطوير هذا التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية.

رابعا، أنشأ مجلس الأمن بعض الأدوات الرامية إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون، منها على سبيل المثال المحاكم المخصصة. غير أن البعض الآخر، مثل محكمة العدل الدولية ظهر إلى الوجود خارج هذا الإطار. بيد أن نظامها الأساسي يتضمن إشارات إلى مجلس الأمن. ولكي يُستفاد بمختلف النظم القضائية على نحو يتسم بالكفاءة، قد يرى مجلس الأمن من الملائم أن يراقب عملها بشكل أوثق. لذلك أقترح أن ينشيء مجلس الأمن فريقا للرصد لهذا الغرض. وسيكون جديرا بالترحيب أن يشارك في هذا الفريق أعضاء المجلس الذين انتقدوا بعض المحاكم أو أبدوا شكوكهم إزاءها.

خامسا، تبدأ سيادة القانون في رأينا بالبعثات ذاتها. إذ يجب أن يحترم أعضاء بعثات الأمم المتحدة القواعد الدولية. ولا بد من التحقيق في الانتهاكات التي ترتكب لهذه القواعد. وينبغي أن ننظر فيما إذا كان يكفي الرصد بواسطة مجلس الأمن وآليات المراقبة القائمة التابعة للأمم المتحدة، أو تلزمنا هيئة تحقيق مستقلة ضمن نطاق الأمانة العامة.

سادسا وأخيرا، سيادة القانون والأوضاع الاقتصادية الأساسية مترابطان. فسيادة القانون تنمي التجارة والاستثمار. بيد أن اقتصاد الحرب، والجريمة المنظمة، والتهريب، تقوض سيادة القانون. ويجب على المجتمع الدولي لذلك أن يحاول وقف هذه التدفقات الاقتصادية غير المشروعة. وتتمثل مهمتنا داخل مجلس الأمن في استعمال الأدوات المتاحة لدينا لمكافحة القوى الاقتصادية التي تؤجج الصراعات. وأرى أن عملية كيمبرلي تشكل نموذجا ابتكاريا في هذا السياق.

وفي الختام، أود أن أقول إننا يجب أن نركز جهودنا على مبادئ تسري على الجميع فيما يتعلق بسيادة القانون. وهذه عملية صعبة لحفظ التوازن في عالمنا، بمناطقه ونظمه القانونية المختلفة. بيد أن سيادة القانون هي دعامة رئيسية من دعائم كفالة سلام دائم في العالم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل ألمانيا على كلماته الودّية.

السيد غاسبار مارتينز (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم يا سيدي وللرئاسة البريطانية على تنظيم هذه الجلسة الخاصة للمجلس صباح اليوم.

وبعد الاستماع هذا الصباح إلى المقترحات البالغة الأهمية الواردة في بيان الأمين العام، وإلى مساهمته الجديرة بالترحيب ، أود أيضا أن أقول إنها تثري مناقشاتنا بالتأكيد.

منذ ثلاثة أعوام تشاطر أعضاء الأمم المتحدة جميعا، باعتمادهم إعلان الألفية الذي يضم عددا كبيرا من الالتزامات المحددة، رؤية مشتركة ترمي إلى إيجاد إطار قانوني ملائم يستند إلى سيادة القانون والعدالة. وكما جاء في ديباجة الميثاق، فإن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة

واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. ولذا فإن الميثاق هو أهم صك يعالج سيادة القانون والعدالة ودورهما في تعزيز السلام والاستقرار.

وفي مؤتمر قمة الألفية، شجع الأمين العام الدول على التوقيع على المعاهدات الدولية والتصديق عليها والانضمام إليها. ووجه اهتماما خاصا لمجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية التي تمثل أهداف الميثاق وتتجلى فيها قيم المنظمة. ومع أنه ينبغي الإشادة باستعداد الدول المتزايد لبذل هذا الالتزام، لا بد من سد الفجوة بين الالتزامات وبين الأعمال الملموسة.

وفي هذا الصدد، تُظهر المقترحات العملية التي قدمها لنا الأمين العام هذا الصباح أهمية مناقشة اليوم وجودة توقيتها. فلا يزال الناس في أرجاء العالم يقعون ضحايا لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء، والتعذيب. ولدينا لذلك اعتقاد راسخ بأن أهم إسهام يمكن لمنظمتنا تقديمه يكمن في العمل على تطوير المعاهدات والعلاقات بين الدول التي تجعل في الإمكان تنفيذ مجموعة القوانين القائمة وما يستحدث منها.

ونظام الأمن الجماعي الذي يوفره الميثاق ذو أهمية حيوية لصون السلام والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي الوقت ذاته، يسلم الميثاق بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الترتيبات الإقليمية. وفي هذا الصدد، تمثل مساهمة البلدان الأفريقية في بسط سيادة القانون فيما يتعلق بحفظ السلام جوانب هامة تتعلق بالصلة بين الترتيبات الإقليمية والميثاق.

واشتراك بعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا وسيراليون دليل ملموس للغاية على استعداد البلدان الأفريقية والمنظمة والمنظمات دون الإقليمية والتزامها النشط بإقرار السلام والأمن استنادا إلى العدالة وسيادة القانون.

علاوة على ذلك، الدروس العملية المستقاة من عملية السلام في بلدي أنغولا، علاوة على الدور الذي تؤديه بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وفي الأنشطة المرتبطة بالتنفيذ الفعال لقرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على الأسلحة والحظر المفروض على البترول، وحظر السفر، وتجميد الأصول، تبرهن جميعا على ما يمكن تحقيقه حين توجد إرادة سياسية من جانب البلدان والمجتمع الدولي.

ويعزز التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي الحاجة إلى مزيد من توثيق التعاون في المستقبل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويقدم دروسا هامة لمجلس الأمن في الجهود التي يبذلها لتعزيز دور الأمم المتحدة في صون سيادة القانون والعدالة.

وقد نجحت إلى حد كبير الجهود الدولية للتعامل مع كثير من المشاكل المرتبطة بالعدالة وسيادة القانون في مجال منع نشوب الصراع المسلح، وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع في أفريقيا. وعلى سبيل المثال، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، بوصفه من المعالم في هذا الاتجاه، ينص على حق التدخل في أي دولة من الدول الأعضاء عند نشوء ظروف خطيرة، من قبيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وينص أيضا على حق الدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد لاستعادة السلام والأمن ورفض التغيير غير الدستوري للحكومة. وبعبارة موجزة، فقد أقرت البلدان الأفريقية بسيادة القانون الدولي وأهمية حكم القانون والعدالة في منع نشوب الصراعات وتسويتها.

لقد وضعت البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي مجموعة شاملة من الصكوك القانونية الدولية الهدف منها منع الإفلات من العقاب والحيلولة دون تكرار الفظائع التي اقترفت في بلدان مختلفة. وتمثل تلك الصكوك أيضا إسهاماً هاماً للقارة. ومن خلال إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين لرواندا وسيراليون، أبدى مجلس الأمن عزمه على إنفاذ أحكام القانون الإنساني الدولي. والعِبَر المستفادة من عمل هاتين المحكمتين كانت بالغة الأهمية في إلهام المجتمع الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن دور الأمم المتحدة في تعزيز مركز القانون الدولي في العلاقات الدولية هو دور بناء ويتناول عدة مجالات. ولئن كانت بعض البلدان الأفريقية في وضع جيد، فما زال الفقر في أفريقيا في ازدياد. ويرى وفدي أنه لكي يصبح عمل الأمم المتحدة أكثر فاعلية، ولتعزيز السلام والعدالة وسيادة القانون على نحو أفضل، ينبغي أن يتصدى المجتمع الدولي للتحديات الهامة، مثل الفقر المدقع، والأعباء المدمرة لمديونية البلدان النامية، والخطر المتمثل في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وعواقبه. وينبغي أن يدعم المبادرات والاستراتيجيات المحلية لتأمين موارد كافية من المجتمع الدولي بما يسمح بانتعاش وتنمية البلدان الخارجة من حالات الصراع، وضمان دعم المبادرات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، والتي تركز على تخفيض الفقر، وحث البلدان المانحة على الوفاء بالتزاماتها بزيادة ما تقدمه من مساعدات إلى أقل البلدان نمواً، وبناء قدرات تكميلية لحفظ السلام بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتوفير المساعدة التقنية الدولية لمساعدة البلدان على المواءمة بين قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية.

وختاما، فإننا نعتبر عقد هذه الجلسة العلنية مبادرة بالغة الأهمية. ومن خلال الإسهامات الهامة التي استمع إليها المجلس صباح هذا اليوم، أعتقد أن المجتمع الدولي تلقى مرة أخرى دفعة سليمة للغاية تعزز ما بدأه الأمين العام في هذه المداولات الهامة جدا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر الممثل الدائم لأنغولا على كلماته الرقيقة التي وجهها إليّ.

أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد مارتن بلينغا – إبوتو، الممثل الدائم للكاميرون.

السيد بلينغا – إبوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، اسمحوا لي في مستهل بياني أن أتقدم لكم بالتهنئة على اتخاذكم مبادرة إدراج موضوع مناقشتنا هذا اليوم في جدول أعمال مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر. فهذا موضوع هام جدا يصل بنا إلى جوهر الأمم المتحدة ذاته، حيث أنه يتصل بالعدالة والقانون، وبالتالي بالسلام.

وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بحضور الأمين العام معنا في بداية مداولاتنا، وأرحب ببيانه الاستهلالي الهام الذي حدد لنا عدداً من التوجهات الجديرة بالاهتمام والتي يمكن عن طريقها أن تصبح العدالة وسيادة القانون حقيقتين واقعتين في نهاية المطاف من خلال عمل نشيط تقوم به الأمم المتحدة.

قلت آنفا إن الموضوع الذي نعكف على مناقشته اليوم يصل بنا إلى الأساس الذي ترتكز عليه الأمم المتحدة والشواغل التي كانت دافعا للآباء المؤسسين للمنظمة. لقد تحرك الآباء المؤسسون في نهاية الحرب العالمية الثانية، بدافع من الفظائع التي تستعصي على الوصف، فتساءلوا فيما بينهم كيف يمكن أن نضمن ألا يشهد العالم مثل هذا الموقف مرة أخرى على الإطلاق، وكيف يمكننا تحقيق عالم يسوده السلام.

والرد واضح. فعالم السلام لا يتطلب أكثر من العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وتحقيق

الحرية وتهيئة ظروف معيشية أفضل للجميع. وقد أنيطت بالأمم المتحدة مهمة جسيمة تمثلت في ضمان أن يصبح ذلك حقيقة. وأنيطت بالأمم المتحدة، عمليا، مهمة صون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي لضمان التنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا يعني أنه في أساس الأمم المتحدة، تأكدت من جديد العلاقة المنطقية القائمة بين العدالة والقانون والسلام والتنمية – أو كما يقول البعض، العلاقة المترابطة بين هذه المفاهيم التي تشكل برامج أصيلة بحد ذاتها.

إن جدوى هذه المناقشة تكمن تحديدا في تذكيرنا بهذه الحقيقة الأساسية، في وقت يبدو أن العدالة والتنمية وحكم القانون أمور لا يجري تشاطرها في العلاقات داخل الدول والعلاقات الدولية قولا وفعلا. وبعبارة أخرى، كيف لنا أن نفسر اليوم هذا الانتشار للصراعات القاتلة مهما يترتب عليها من عواقب عديدة على السلم والأمن؟ كيف لنا أن نفهم إصرار البشر على ارتكاب الفظائع بوحشية يعجز عنها الوصف؟ لسوء الطالع، لا يزال الإنسان يوقع الإنسان فريسة له. كيف لنا أن نعترف بأنه في هذا اليوم وفي هذا العصر، ورغم الالتزام الذي قطعناه في إعلاناتنا، لم تتحقق العدالة والمساواة على النحو الكافي حاليا في العلاقات بين البلدان وبين الشعوب؟ ولقد أسهب سفير أنغولا بالكلام عن هذا الجانب من المسألة.

درس الأمين العام في تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا (A/52/871- S/1998/318)، الشروط التي يجب استيفاؤها من أجل السلام والتنمية المستدامين في تلك القارة. وتشمل تلك الشروط الحكم الصالح، والشفافية، والمساءلة الإدارية، والديمقراطية الفعالة. ومن الواضح أن تلك الشروط قد أُوجزت أيضا في موضوع مناقشتنا الحالية. وهي تعطي الأمم المتحدة مجالا واسعا للغاية كي تعمل فيه.

ومن بين الأهداف التي يُنتظر من منظمتنا أن تحققها في ذلك الإطار، يبدو لنا أن ثلاثة تمثل أولويات. أولا، يُتوقع من الأمم المتحدة أن تؤدي دورا رئيسيا في إحلال السلام القائم على القانون والعدالة، وهو السبيل الوحيد لبناء مجتمع آمن وديمقراطي. ويجب على الأمم المتحدة أيضا أن تعطي الأولوية لتوفير الأمن لأشد الشعوب حاجة إليه، ولضمان الامتثال للاتفاقات، ولكفالة إصلاح الدولة وتجنب انهيارها، ووضع الأسس اللازمة لإقامة دولة حديثة. بإيجاز، يُتوقع من الأمم المتحدة أن تعمل من أجل إعادة إعمار الدولة، حسبما يُفهم في إطار المادتين الثانية والرابعة من الميثاق.

ثانيا، يجب على الأمم المتحدة أن تعمل من أجل سيادة القانون في العلاقات بين الدول والتسوية السلمية للمنازعات. وبشكل أكثر تحديدا، يجب أن تدعم أية مبادرة تقوم بها الدول أنفسها لذلك الغرض وأن تساندها. وبالمثل، وكما أظهرت التجربة، يجب على الأمم المتحدة أن تسهم في تدريب قوة شرطة فعالة لترسي النظام والأمن، وأن تفعل ذلك بما يتوافق مع حقوق الإنسان. ويجب أن تعمل على إصلاح نظام العدالة لإنفاذ القانون في العلاقات بين المواطنين والدولة وضمان احترامه بالفعل. وبالطبع، لن تكتمل هذه التدابير إذا لم تساعد منظمتنا على تعزيز كل تلك الشروط من خلال إجراء انتخابات حرة وشفافة تدعم حكم القانون.

وكما قيل باستفاضة على هذه الطاولة، غالبا ما تفضي الصراعات إلى انتهاكات حادة للحقوق، مما يدفع الأمم المتحدة إلى إنشاء مؤسسات يتعين على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المثول أمامها. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنشأ المجتمع الدولي سلطة قضائية دائمة، يُضعف وجودها في ذاته، حسب قول أنطوان غارابون، كل دول العالم، الاستبدادية والديمقراطية معا، من خلال إخطارها بأنها لن تنعم بالحصانة مطلقا، وتربك

أيضا ناشطي حقوق الإنسان من خلال تحديد جهة معينة بدون توفير خريطة للوصول إليها. ولذا يشكل هذا نهاية الإفلات من العقاب.

وأخيرا، يجب أن تكون قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في صميم الأمم المتحدة. فبينما يسعى مجلس الأمن إلى القيام بحملات من أجل حماية المدنيين وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، يجب على المجلس أيضا أن يفكر بصفة عاجلة بشأن الحاجة إلى آلية إنذار مبكر وتدخل سريع من أجل التدخل العاجل كلما تعرضت حقوق مدنيين للتهديد.

لقد أظهر التاريخ البشري، أنه ما من كيان يستطيع البقاء أو الاستمرار في الأمد الطويل ما لم يكن قائما على العدالة والقانون. ولهذا توجد حاجة، فضلا عن الدبلوماسية الوقائية، إلى آلية شاملة لبناء السلام تمّكن من معالجة أسباب الصراعات ذاتها. إننا بحاجة إلى مدونة لقواعد السلوك فيما بعد الصراع.

ختاما، أود أن أشيد بالتطابق المدهش في وجهات النظر الذي ما فتئ يتجلى على هذه الطاولة إزاء الحاجة إلى نهوض الأمم المتحدة بدورها اللازم في حالات ما بعد الصراع — التي تتعرض فيها العدالة وحكم القانون إلى خطر متزايد. ولنأمل في أن يؤدي اجتماعنا هذا إلى إدراك ضرورة تعزيز منظمتنا من خلال تزويدها بالموارد البشرية والقانونية وغيرها من الموارد لتمكينها من القيام بالدور المنتظر منها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الكاميرون على كلماته الطيبة. أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد كننغهام (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): شكرا، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لمناقشة المكانة المركزية للعدالة وحكم القانون في الشؤون الدولية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية أمة لم تتأسس على العرقية أو العادات الثقافية أو الأرض بل على القانون المجسد في دستورنا. ونتيجة لذلك، ظل إرساء حكم القانون والحفاظ عليه الموضوع الدائم للسياسة الخارجية الأمريكية لأكثر من قرنين.

وجدير بالذكر أن دستور الولايات المتحدة ينص تحديدا على أن المعاهدات ستكون القانون الأعلى للبلاد. ونحن لذلك لا ننضم إلى المعاهدات بسهولة، لأننا نؤمن بأنه لا يمكن المغالاة في تأكيد أهمية حكم القانون بالنسبة لوجود نظام سلام ناجح. إن الديمقراطية والعدالة والرخاء الاقتصادي وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والسلام الدائم كلها تعتمد على حكم القانون. فحكم القانون أمر ضروري لتحقيق الآراء التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة الذي تعهدنا جميعا بدعمه. ومع ذلك، فمنذ قيام الأمم المتحدة، نشب أكثر من ٢٠٠ صراع مسلح، شاركت فيها أكثر من ١٠٠ من مختلف البلدان وأسفرت عن مقتل ٣٠ مليون شخص. وتلك الإحصاءات تفيدنا بأننا لم نكلل بالنجاح بعد في الوفاء بدعوة الميثاق إلى تخليص العالم من ويلات الحرب وإلى تضميد جراحه.

ومن المؤكد، أن خبرتنا الجماعية قد أظهرت أنه لا يوجد نهج واحد صالح لتسوية كل الصراعات وتحقيق التنمية في مرحلة ما بعد الصراع. بيد أننا تعلمنا بعض الدروس التي يجب تطبيقها بحزم إذا أردنا أن نحسّن أداءنا. ونعلم أن ولايات الأمم المتحدة يجب أن تكون واضحة وواقعية من البداية، تساندها موارد كافية. ونعلم أن مساعدة المجتمعات على الخروج من الصراع تقتضي نظاما، يمكن أن يحصل الإصلاح في إطاره. كما أننا نعلم أن النظام ليس غاية

في حد ذاته. وبدلا من ذلك، لا بد أن يكون جزءا من خطة أكبر لإرساء سيادة القانون أو إعادة إرسائه حتى يمكن أن تحصل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتحقق العدالة.

ومن المحتوم أن عملية كفالة سيادة القانون متعددة الأوجه. فالنظام يقتضي قوات شرطة جيدة التدريب. وبعد ذلك يجب أن تدمج قوات الشرطة تلك في نظام قانوني فعال وعادل وموثوق به وقضاء فعال يعمل فيه قضاة مؤهلون ومدعون عامون ومحامون وغيرهم من الموظفين. وفي بعض الحالات، قد تكون قاعات المحاكم بحاجة إلى إعادة بناء، وقد تكون مناهج كليات القانون بحاجة إلى تعزيز، وقد تكون المدونات القانونية بحاجة إلى تنقيح، وقد تكون أنظمة السجون بحاجة إلى إعادة صياغة. إن عبء سيادة القانون كبير، لكن مكافآتها أيضا كبيرة. ووجود بنية أساسية قانونية يمكن الاعتماد عليها أمر هام بصورة جوهرية للازدهار الاقتصادي الذي يلزم لإعادة إدماج الفصائل المتحاربة السابقة في المجتمع. وكل تجربة مع تسريح المقاتلين السابقين توفر دليلا وافرا يدعم تلك النقطة.

بيد أنه لن تنجح أي من تلك التدابير بدون تأييد عام واع. وفي كثير من الأحيان، هناك حاجة إلى تغيير اجتماعي وثقافي كبير لكي تضرب سيادة القانون بجذورها. ففي الأعوام العشرة الأخيرة، أصبح المجتمع الدولي نشطا بصورة متزايدة في مساعدة البلدان في ذلك العمل العسير. ولكي تكون إعادة إرساء سيادة القانون أكثر فعالية، ثمة حاجة إلى أفرقة من الخبراء في كثير من المجالات المتعلقة بإرساء سيادة القانون: وهم الإداريون والشرطة المدنية والمحامون والقضاة والمدعون العامون والمعلمون وخبراء وسائط الإعلام وغيرهم. وبما أن هؤلاء الأشخاص ليسوا مدرجين بالفعل في قوائم مرتبات الأمم المتحدة، فلا بد من أن نتمكن من توظيفهم في غضون مهلة قصيرة للمساعدة في إعادة بناء مجتمع خارج من الصراع. ومن الواضح، أنه ينبغي لأولئك الخبراء أن يعرفوا لغة وثقافة البلد الذي قد يطلب منهم مساعدته لكي يكونوا أكثر فعالية. ولكن حتى مع مساعدة أخصائيين مؤهلين بصورة متفردة، ليس في وسع المجتمع الدولي أن يلوح بعصا سحرية ليُخرج مجتمعا ما من الصراع إلى مستقبل أفضل. ولا يمكن استكمال تلك المهمة إلا إذا وجد الالتزام الطويل الأمد الضروري من الحكومة المحلية والسكان.

إن ذلك الالتزام سيتعرض لاختبار قاس. فكل رغباتنا في العدالة وأشواقنا إليها تحضنا على المقاضاة حيثما وقعت جرائم بشعة. ولكن بدء المحاكمات في خضم المفاوضات قد لا يكون أفضل طريق للتنمية في فترة ما بعد الصراع. فهناك حاجة إلى المرونة. وبعد ذلك، فإن في وسع النماذج القضائية الجيدة أن تساعد البلدان بصورة كبيرة في بناء سلطات قضائية قوية. وكما تعلمنا تركة نورمبيرغ، ينبغي ألا يكون هناك أحد فوق القانون. وفي الواقع، كانت الولايات المتحدة في صدارة الجهود الدولية الرامية إلى ضمان محاكمة المسؤولين عن ارتكاب فضائع في زمن الحرب، من إنشاء محاكم نورمبيرغ وطوكيو إلى قيادة الجهود لتشكيل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، إلى حالة المحكمة الخاصة لسيراليون مؤخرا جدا. وما فتئت الولايات المتحدة أكبر متبرع وحيد لتلك المؤسسات الدولية.

وفي داخل بلدنا وخارجه، سعينا سعيا حثيثا وراء تحقيق أعلى المعايير في المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولم تكرس أمة موارد للتدريب في مجال القوانين المتعلقة بالصراع المسلح، والامتثال لها، أكبر مما كرسته الولايات المتحدة. وفي الحقيقة، فإن توجيها صدر عن وزارة الدفاع ينص بصورة رسمية على أن تبلغ فورا كل الحوادث التي يمكن التبليغ عنها وتنطوي على انتهاكات لقانون الحرب ارتكبتها الولايات المتحدة أو ارتكبت ضدها

أو ارتكبها أشخاص من الأعداء، وأن يحقق فيها بصورة شاملة وأن تعالج، حيثما كان مناسبا، باتخاذ الإجراء التصحيحي. ولدى وزارة الدفاع إجراءات رسمية ومسؤوليات موجودة لضمان محاكمة جميع تلك الانتهاكات لقانون الحرب في الحالات المناسبة. ومطلوب من الضباط القادة الذين يتلقون تقريرا أوليا عن احتمال وقوع جريمة حرب أن يلتمسوا إجراء تحقيق رسمي. وبالإضافة إلى ذلك، مطلوب من كبار موظفي وزارة الدفاع أن يتصرفوا في قضايا جرائم الحرب بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري في الحالات المناسبة. ويحدونا الأمل أن تحذو البلدان الأخرى حذونا في ذلك المجال بتدريب كل عسكرييها من الرجال والنساء بشأن التزاماتهم القانونية وبإخضاع جنودها للمساءلة عن انتهاكات قوانين الحرب.

واسمحوا لي بأن أختتم من حيث بدأت. إن سيادة القانون لا غنى عنها للعدالة، والحرية، والتنمية الاقتصادية. علاوة على ذلك، فإن سيادة القانون لا غنى عنها للسلم والأمن الدوليين في الخارج. وبما أن الولايات المتحدة أمة تأسست بالقانون، فهي المدافع الثابت عن سيادة القانون. وبالعمل معا دعما لسيادة القانون، فإننا نعتقد أن في وسع المجتمع الدولي أن يعزز السلام وأن يساعد المجتمعات المتضررة من الصراع في بناء مستقبل أفضل. ولقد ظل ذلك هو اقتناعنا الراسخ وممارستنا لفترة ٢٠٠ عام. وسيبقى ذلك فعل إيماننا الأول.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الولايات المتحدة على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلي.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيدة سوليداد ألفير فالينسويلا، وزيرة خارجية شيلي.

السيدة ألفير فالينسويلا (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): تود شيلي أن تشكر الرئاسة البريطانية لمجلس الأمن على مبادرتها بعقد هذه الجلسة لتناول مسألة حيوية لعمل الأمم المتحدة، وهي على وجه التحديد، كيفية توفير المزيد من الاستقرار والسلام والأمن للعالم.

إن سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان هي القيم الأساسية لمنظمتنا والمبادئ التوجيهية للنظام الدولي. وقد خصص صائغو الميثاق مكانا بارزا للعدالة وسيادة القانون في نظام دولي لا يتطلع إلى أن يكون التنبؤ به ممكنا فحسب، وإنما إلى جعل فكرة العدالة فكرة حقيقية. وتقف سيادة القانون بوصفها حصنا ضد النزعة التحكمية على صعيدين: أولا، فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول، وثانيا، فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول والأشخاص.

وفي إعلان الألفية، جدد قادة دولنا وحكوماتنا تأكيد التزامهم بتعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية.

ويسعى أحد أهم المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة إلى كفالة سيادة القانون من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ذلك هو أحد معالم القانون الدولي المعاصر. وبموجب الفصل السادس، يسند الميثاق إلى مجلس الأمن مسؤولية واسعة عن تسوية المنازعات. وأحد التحديات الراهنة هو كيفية تكييف تطبيق ذلك المبدأ مع الحروب الأهلية، التي تكتسب أهمية متزايدة في جدول الأعمال الدولي أكبر من الصراعات بين الدول.

إن مفهوم السيادة قد تطور من سلطة اختصاصية عليا ومطلقة وغير محدودة إلى سلطة مساوية لسلطة أية دولة مستقلة أخرى، لكنها مقيدة بالقانون الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتقوم على أساس الإرادة الحرة لشعب الإقليم المعني. وبعبارة أخرى، وعلى نحو ما عبر عنه بمهارة قانوني بارز في أمريكا اللاتينية:

”إن أي دولة تقوم بتنظيم نفسها بحرية تكون مقيدة بحقوق الناس الأحرار، وهي حقوق يجب احترامها دوما على أساس أن الدولة في خدمة الناس والأخلاقيات العامة المتعرف عليها التي تكمن في روح أي نظام قانوني وتعطيه مغزى وأساسا“.

لذا، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يظل مكتوفي اليدين في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو التطهير العرقي أو الأزمات الإنسانية وعليه أن يتحرك ليضع حدا لهذه الانتهاكات، وليحول دون إفلات المسؤولين عنها من العدالة على حد سواء.

إن تحقيق العدالة الدولية مطلب أساسي في مجتمع دولي يرفض ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وقد أنشأ مجلس الأمن، تلبية لذلك الطلب، مؤسستين هامتين تضمنان احترام القانون وفي نهاية المطاف حفظ السلم والأمن الدوليين. إننا نشير هنا إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا اللتين أنشئتا بغرض محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بالجرائم الخطيرة المرتكبة في ذينك الإقليمين.

وعلى المجلس أن يواصل عمله في هذا الميدان، مستخدما في ذلك الأدوات التي منحه إياها المجتمع الدولي. وقد أنيطت بالمجلس في هذا الصدد وظيفة هامة حيث مُنح صلاحية إحالة الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية لتنظر المحكمة في القضايا التي تنطوي على جرائم تقع في نطاق ولايتها القانونية.

وتعيد شيلي تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة تجسد بحق تطلع البشرية جمعاء إلى سيادة القانون وتحقيق العدالة.

إن حالات ما بعد الصراع تفرض على الأمم المتحدة تحديا لكنها توفر في الوقت نفسه فرصة لإعادة تأهيل المجتمعات التي حطمتها الحرب والإسهام في إعادة بناء مؤسساتها معنويا وماديا. لقد أوصى تقرير الإبراهيمي فعلا بإدراج عناصر سيادة القانون ضمن عمليات مركبة في حالات ما بعد الصراع.

وتوافق المجتمع الدولي اليوم على أن النُهُج الشاملة لازمة لتوفير الدعم للمجتمع خلال مرحلة إعادة البناء إلى حين تمكنه من الاتكال على قدراته الذاتية وترسخ الأسس الكفيلة بالحؤول دون عودة الصراع إليه. وليس باستطاعة الأمم المتحدة أن تعتبر أن مهمتها انتهت إلا في حال تحقق ذلك. لذا، لا بد من رسم استراتيجية خروج تكون ملائمة.

إن عملية ما بعد الصراع تستلزم تعاونا مؤسسيا وثيقا بين مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية.

وتوطيد السلام في حالات ما بعد الصراع يشكل جهدا جماعيا لا تقتصر المشاركة فيه على الأطراف والأمم المتحدة وحدها، بل تتعداها إلى المجتمع المدني الذي يمتاز أيضا بدور أساسي يؤديه في حالات ما بعد الصراع ضمانا لقابلية المؤسسات الجديدة للحياة.

وبإمكان لجان الحقيقة والمصالحة أن تؤديا دورا بنّاء في هذا الصدد، على نحو ما تم تحقيقه في شيلي، حيث بات بوسع مجتمعنا، وقد استفاق من ماض يتصف بالانقسام أن يتطلع الآن إلى المستقبل. في ظل إحساس بالوحدة والهوية الوطنية.

ومن الأهمية أيضا أن تتضمن هذه العملية بعدا جنسانيا، على نحو ما نص عليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أعاد، في جملة أمور تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق النساء والفتيات خلال الصراعات وبعدها.

إن أمن موظفي مؤسسات المعونة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة يشكل أحد الشروط الأساسية لتنفيذ استراتيجية لإعادة البناء تؤيد أولوية سيادة القانون. هذا ما حدا بشيلي إلى الترحيب في ٢٦ آب/أغسطس الماضي باتخاذ القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بالإجماع، وهو قرار يهدف إلى تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين وموظفي مؤسسات المعونة الإنسانية.

وأحد الميادين التي للمجلس أن يساعد فيها على ترسيخ سيادة القانون والعدالة الدولية يتمثل في الجزاءات التي تفرض بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق. إذ لا بد من العمل على الحد إلى أدنى درجة من الأثر السلبي المترتب على الجزاءات الاقتصادية بالنسبة للسكان الأبرياء، ومعالجة مسألة الأثر الضار المترتب على هذه الجزاءات بالنسبة لبلدان ثالثة. ومثال هام على ذلك هو لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وهي جزاءات لا تستهدف البلدان لكنها تستهدف أشخاصا ومنظمات ينتمون إلى إحدى الشبكات الإرهابية أو لديهم صلة بها.

وينبغي أن تجد هذه التجربة المتراكمة انعكاساها في ولايات المجلس المستقبلية. وينبغي النظر في إمكانية تعزيز العناصر التي تكفل الحكم الديمقراطي لدى صياغة الأدوات التي تحكم العملية السياسية. ويمكن في هذا المعنى، عند القيام برسم استراتيجية الخروج، الاتفاق مع الحكومة المضيفة على متابعة العملية السياسية من خلال مؤشرات للحكم الديمقراطي تربط الأمم المتحدة بنوعية الديمقراطية في ذلك البلد، على نحو يدوم إلى ما بعد انتهاء المدة الرسمية للبعثة ذات الصلة.

إن سيادة القانون توفر لمجلس الأمن فرصة إسناد عمله إلى مفهوم يجسد القيم الجوهرية للأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المادية والمعنوية في مجال إعادة البناء بعد الصراع. وينبغي للمجلس أن يستكشف إمكانية إشراك المنظمات الإقليمية بنشاط في هذه المهمة، على أن يراعي تجربة تلك المنظمات وخصوصية كل صراع.

وعلى الأمم المتحدة أن تكثف تحركها في هذا المضمار الذي يمثل أحد أبرز المنجزات التي حققتها المنظمة في الترويج للقيم المتعارف عليها عالميا وبناء عالم يسود فيه القانون والعدالة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزيرة خارجية شيلي على الكلمات الطيبة التي وجهتها إلى المملكة المتحدة، ويحدونا سرور شديد لرؤيتها.

أدلي الآن ببيان بصفتي وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

لقد استمعت اليوم ببالغ الاهتمام إلى بيانات واقتراحات من الزملاء المجتمعين هنا اليوم. وأظن أننا جميعا ندرك بوضوح تام أن المجتمعات الحرة التي تتمتع بالرخاء إنما تحتاج إلى النظام والأمن والاستقرار وسيادة القانون. إذ ما لم يتم توفير الحماية الملائمة لحقوق الإنسان، سهّل على المجتمعات الخارجة من الصراع أن تسقط مجددا في دوامة العنف.

لقد صرف مجلس الأمن على امتداد تاريخه جهودا كبيرة وهو يحاول ضمان السلام في مختلف أصقاع الكرة الأرضية. لكن في الكثير جدا من الحالات التي عرضت على المجلس حتى الآن، سرعان ما اشتعلت الصراعات من جديد وذلك لا يشكل هدرا واضحا لا لموارد الأمم المتحدة فحسب، بل ولطموحات وحياة الفئات التي تعاني من هذه الصراعات.

لذا، أظن أن علينا أن نتمعن في الأسباب التي غالبا ما تحدو بالصراعات إلى النشوب من جديد وأن نطبق

الدروس المستخلصة منها على عمليات التدخل التي تبادر بها الأمم المتحدة في المستقبل. وأنا أقول إننا بحاجة إلى سلوك نهج يتسم بنظرة استراتيجية أعمق ويتميز بقدر أكبر من التنسيق والاتساق.

ومن الواضح أن لدى الأمم المتحدة الكثير من أجل الإسهام في هذه المهمة الملحة للمجتمع الدولي ألا وهي إدارة حالات ما بعد الصراع. وتتوفر للأمم المتحدة التجارب ذات الصلة، التي تتراوح ما بين المحاكم الجنائية الدولية، والتدريب، والشرطة، والعدالة. والإسهامات التي استمعنا إليها اليوم من الزملاء، ومن الأمين العام، تثبت ما أقول. لذلك اعتقد أن أمام المجلس العديد من الدروس ليتعلمها من هذه التجربة.

وقد فتحت المحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا آفاقا جديدة في القانون الدولي، إذ أثبتتا أنه ما من أحد – لا رئيس حكومة أو رئيس دولة – فوق القانون. إلا أن علينا أن ندرك أن هذه المحاكم بطيئة وتكلفتها باهظة كشكل من أشكال العدالة.

وقد حاولنا أن نطبق بعض هذه الدروس بإنشاء محكمة خاصة بسيراليون. وأنشئت هذه المحكمة في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم وفي إطار فترة زمنية محددة بثلاث سنوات. وستتعامل فقط مع أكثر الأشخاص مسؤولية عن جرائم الحرب. وتجنبت المحكمة البيروقراطيات البطيئة التي تميزت بها المحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. إذ تكلف هاتان المحكمتان الأمم المتحدة أكثر من ١٠٠ مليون دولار سنويا. وينبغي لنا أن نفكر فيما إذا كانت تلك أجدى طريقة لإنفاق الأموال.

وعلى العكس من ذلك، فإن محكمة سيراليون قد بدأت بداية حسنة. ففي مدة تتخطى العام بقليل، وجهت لوائح اتهام إلى ١٢ فردا. وستبدأ المحاكمات في كانون الثاني/يناير من العام القادم. إلا أن استمرار وجودها مهدد بعجز المجتمع الدولي عن توفير الموارد الضرورية لبقائها. وبمنتهى الصراحة، إذا لم تتلق المحكمة ٤ ملايين دولار قبل تشرين الثاني/نوفمبر، ستتعرض للإفلاس قبل البدء في تلك المحاكمات. وأعتقد أنه من المستغرب أن يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد ١٠٠ مليون دولار للمحكمة القائمة في رواندا لمقاضاة عدد محدود من الأشخاص في حين لا نستطيع إيجاد ٤ ملايين دولار لتمكين هذه المحكمة الهامة جدا، التي تسهم في تحقيق المصالحة في سيراليون، من العمل. وآمل أن نتمكن من إثبات التزامنا بتلك العملية.

ونأمل أيضا، من وجهة نظرنا، أن تزيل المحكمة الجنائية الدولية الحاجة إلى إنشاء محاكم دولية منفصلة. والمملكة المتحدة بوصفها طرفا في النظام الأساسي، تلتزم التزاما كليا بهذه المحكمة وقد قبلنا، بشكل كامل، سلطتها. هذا، ونحن جميعا نعرف أن العدالة أفضل ما تطبق على الصعيد الوطني، ولذا يجب أن تكون الآليات الدولية الملاذ الأخير. إلا أن المشكلة تتمثل في أن الصراع غالبا ما يندلع في المجتمعات التي تضعف فيها الهياكل الديمقراطية بما في ذلك القضاء المستقل. لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يوفر موارد وخبرة أفضل للمساعدة على إعادة بناء الهياكل الديمقراطية القوية أو إنشائها، بما في ذلك المحاكم.

وتجربة الأمم المتحدة من خلال عملياتها في كوسوفو وأفغانستان وتيمور ليشتي، لا تؤكد أهمية النظم القانونية فحسب، بل ما يجب أن يواكب تلك النظم: إصلاح الشرطة، والحكم الصالح، بالإضافة إلى وجود إدارة عامة قادرة على أداء وظائفها وخاضعة للمساءلة. لتحقيق ذلك، ولمساعدة المجتمعات على الخروج من الفقر الدائم، وتهيئة المناخ المناسب للمساعدة الاقتصادية والاستثمار حيث يؤدي القانون دورا أساسيا، علينا أن نسخر، بشكل أفضل، جميع الخبرات المتوفرة في الأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية

الأخرى، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. نحن بحاجة إلى خبرات يمكن أن تقدم بشكل سريع وفعال.

وقد لاحظت أن الموضوع الثابت في مساهمات اليوم هو الطريقة التي يمكن من خلالها للأمم المتحدة أن تساعد، عبر إنشاء قاعدة بيانات دائمة عن الخبراء، ترشحهم الدول الأعضاء ويكونون متوفرين إذا ما دعاهم مجلس الأمن أو دعتهم الدول إلى المساعدة في هذه المجالات. وكم من مرة طُلب مني في محفل من محافل الأمم المتحدة، على سبيل المثال، أو في محفل من محافل الاتحاد الأوروبي، تقديم اقتراحات بشأن هؤلاء الخبراء. وفي كل مرة نعود إلى هرش رؤوسنا بشأن من يمكن أن يساهم في العمل بينما يجب بصراحة، مع توفر قواعد البيانات الحديثة وتوفر نوع التعاون الأساسي، أن تتوفر تلك الأسماء وخبراتها بشكل دائم. وآمل أن يتمكن الأمين العام من تقديم آرائه بشأن إمكانية تنفيذ تلك المقترحات.

وعلى مجلس الأمن أن ينظر أيضا في إدراج قضايا حكم القانون في الأنشطة العامة لأعمالنا. وأقول هذا كمحام ظل دائما هدفا للنكات التي تقول إن المحامين طفيليون، نوعا ما، على المجتمع. ولكن مهما كانت آراء الناس بشأن المحامين، فإن حكم القانون يبقى أساسيا بشكل مطلق لعمل المجتمعات. ويستطيع الناس الاستمرار في إطلاق نكاتهم في الحانات عن المحامين، والذين يكسبون منا، كمحامين، قوتهم بشرف من مزاولة هذه المهنة، سيتحملونها. إلا أن تلك النكات يجب ألا تمتد لتقوض الإيمان بحكم القانون، لأن الإيمان بحكم القانون أساسي بشكل مطلق للطريقة التي تعمل بها مجتمعاتنا ولعمل المجتمع الدولي.

وحين تناقش ولايات حفظ السلام يجب أن تقدم إلى المجلس المشورة بشأن توفير الخبرات الضرورية. ويجب على المسؤولين عن ضمان سيادة القانون في غياب السلطات المدنية الفاعلة، أن يتبعوا مدونات قواعد السلوك. وهذا المفهوم يجب أن يوسع ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة.

وأعتقد أننا شرعنا في البداية اليوم بالتركيز على أهمية سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، وآمل أن نستطيع مواصلة الحوار في المستقبل. ونحن نتطلع إلى الاستماع إلى آراء أخرى من أعضاء أسرة الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وبصفتي الرئيس، أشجع وكالات الأمم المتحدة وأعضاء الأمم المتحدة على تقديم إسهاماتهم على الوجه الأكمل. ونتطلع بشكل خاص إلى التقرير الذي ينوي الأمين العام إعداده والتحليل الذي نثق بأنه سيقدمه بشأن كيفية المضي قدما فيما يتعلق بهذه المسائل.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن. بعد التشاور بين أعضاء مجلس الأمن أذن لي الإدلاء بالبيان التالي باسم مجلس الأمن:

”اجتمع مجلس الأمن على المستوى الوزاري في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ للنظر في مسألة العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة. وأعرب الوزراء عن آرائهم وتصوراتهم بشأن هذه المسائل وأكدوا من جديد، أهميتها الحيوية، وأشاروا إلى التركيز المتكرر عليها في أعمال المجلس وذلك مثلا، في سياق حماية المدنيين في التراعات المسلحة، وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وفيما يتصل بالعدالة الجنائية الدولية.

”وأوضح البيان الصادر في ٢٤ أيلول/ سبتمبر الثراء الهائل للتجربة والخبرة في هذا المجال داخل منظومة الأمم المتحدة وفي البلدان الأعضاء. وارتأى الوزراء أن من الملائم مواصلة دراسة كيفية

تسخير وتوجيه هذه الخبرة والتجربة حتى تتاحا بقدر أكبر للمجلس، ولأعضاء الأمم المتحدة عامة وللمجتمع الدولي برمته، ويستفاد من دروس الماضي وتجاربه ويبنى عليها عند الاقتضاء. ورحب المجلس بصفة خاصة بعرض الأمين العام تقديم تقرير لتوفير توجيهات ومعلومات يُسترشد بها لاحقا عند مواصلة النظر في هذه المسائل.

”ويدعو المجلس جميع الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ذات الخبرة في هذا المجال إلى أن تساهم في عملية التفكير والتحليل بشأن هذه المسائل، بدءا بالاجتماع الآخر الذي دُعي إلى عقده بشأن هذا الموضوع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2003/15.

نظرا لعدم وجود متكلمين آخرين في قائمتي، بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.